المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة بالمدينة المنورة

قسم الاستشراق

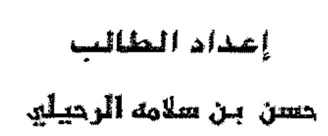
شعبة الدراسات الإسلامية عند المستشرقين

موقف المستشرق [منتقمري وات] من النكاح في الإسلام من خلال كتابه [محمد ﷺ في المدينة]

[دراسة نقدية]

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير





إعداد الطالب

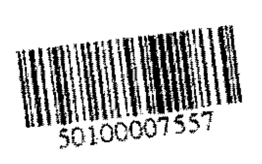
حسن بن سلامه الرحيلي

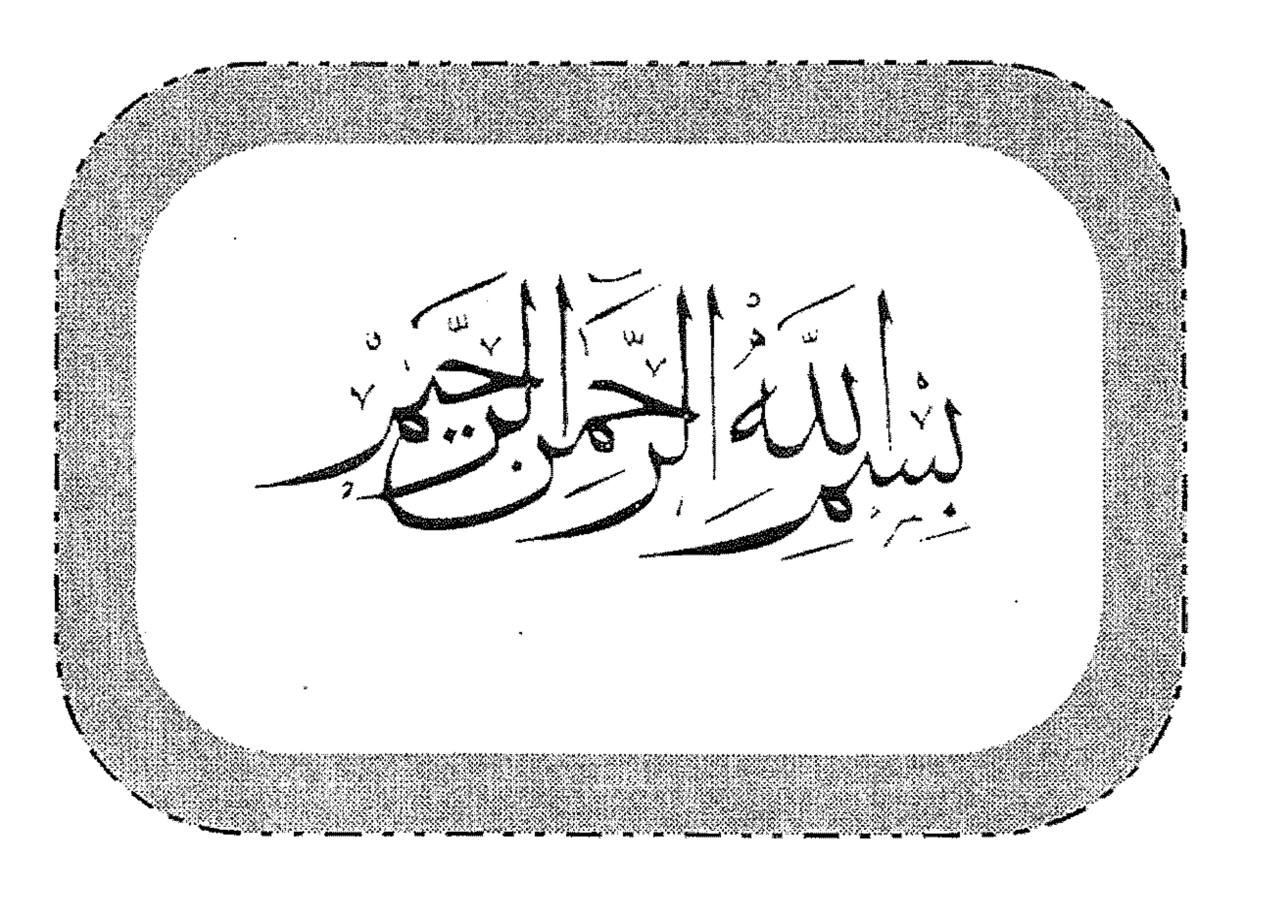
إشراف/ فضيلة الدكتور

حميّد بن ناصر الحميّد

العام الجامعي

١٤١٧- ١٤١٨هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه والله حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين.

وبعد:

فمن باب إرجاع الفضل لأهله، والمعروف لذويه، وإسداء الشكر لمستحقيه، كما قال رسول الله ﷺ: ((**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله. التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب**))[1].

أتقدّم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل فضيلة الدكتور/ حميّد بن ناصر الحميّد ... المشرف على هذا البحث ، على ما بذله ويبذله من جهود مخلصة في خدمة العلم، والدعوة إلى الله، وعلى ما منحني إيّاه من عناية فائقة، ومتابعة مستمرة خلال إعداد هذا البحث، كما أشكره على توجيهاته السديدة، وآرائه الهامّة، من أجل إخراج هذا البحث على الوجه العلمي المطلوب.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الدعوة بالمدينة المنورة على ما قدمته لطلاب العلم من تسهيلات كثيرة من شأنها أن تعينهم على تحصيل العلوم الشرعية كما ينبغي لها أن تكون.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الأستاذين الدكتور/ والدكتور/

على قبولهما مناقشة بحثي هذا وتقويمه.

سائلاً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد، وأن يعيننا وإياهم على تحصيل العلم النافع والعمل به ونشره، والله يتولانا وإياكم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

حسن بن سلامة الرحيلي

---

(١) أحمد: حديث رقم ١٧٧٢١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾

والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وبعد ... فإن الدراسات الإستشراقية دأبت على دراسة الإسلام أخلاقاً وسلوكاً أدباً وتراثاً، عقيدة وديناً، فتناولت المبادئ، والأخلاق ولم تعطها حقها، بل عملت على التشويه بدلاً من التعريف بها، وتناولت اللغة العربية وتراث الأمة الإسلامية من سيرة وتاريخ بالطعن، ومحاولة الهدم لأصولها وجذورها، وتناولت العقيدة والشريعة بعامة ولم تراع حرمة الدين -كونه ديناً سماوياً- (ولم تراع قواعد البحث العلمي في الرجوع إلى المصادر التي اعتمد المسلمون في أخذ تراثهم الديني عنها). فهم إما أن يعتمدوا على مراجع استشراقية سابقة لهم، أو يعتمدوا على كتب الأساطير التي لم يرتضيها المسلمون، ولم يعتدوا بها كمصادر إسلامية مجانبة للصواب إذ الأصل الرجوع إلى المصادر الإسلامية.

ومن أولئك المستشرقين المهتمين بدراسة الإسلام المستشرق الإنجليزي [وليم منتقمري وات] مؤلف كتاب "محمد ﷺ في المدينة" موضوع الدراسة.

مشكلة البحث

ويمكن إيجاز مشكلة البحث فيما يلي من أسئلة:

١ – ما منهج المستشرق وما مصادره؟

٢ – ما الشبهات حول النسب والعلاقات غير الشرعية؟

٣– ما موقف الإسلام من العلاقات غير الشرعية؟

٤– ما الشبهات حول النكاح ومحرماته؟

الدراسات السابقة

نظراً لما يتضمنه هذا الكتاب (محمد ﷺ في المدينة) من موضوعات متفرقة مشتملة على كثير من الشبهات، فقد تناول الباحثون بعض تلك الموضوعات بالنقد والتحليل ومنها:

١ – دراسة تعلقت بنفس الكتاب موضوع البحث ولكن الباحث درس فيه غزوات النبي ﷺ ويظهر ذلك في البحث المكمل للماجستير المقدم من الطالب: عمر بن مساعد الشريوفي. وعنوانه: (موقف المستشرق منتقمري وات من غزوات الرسول ﷺ من خلال كتابه محمد ﷺ في المدينة ١٤١٥هـ. وهذه الدراسة تعرضت للمستشرق نفسه وللكتاب موضوع الدراسة، ولكن في جانب غزوات المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ويظهر ابتعاد ذلك عن موضوع النكاح في الإسلام.

٢- دراسة أخرى تعلقت بجزئية من هذا البحث وهي (زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أمهات المؤمنين) البحث المكمل للماجستير من إعداد الطالب شايق الرحيلي.

وعنوان الدراسة (موقف المستشرق إميل درمنغم) من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين، دراسة نقدية من خلال كتابه (حياة محمد ﷺ).

ويتضح أن الباحث تعرض لجزئية من جزئيات هذا البحث وهي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بأمهات المؤمنين وغلبت على الدراسة جوانب السيرة النبوية وليست الجوانب الفقهية فيما يختص بالنكاح من طلاق وعدة وشغار، وهي دراسة لمستشرق آخر غير المستشرق وات مؤلف كتاب (محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة).

٣- دراسة للإستشراق الفرنسي وعنوانها (الاستشراق الفرنسي وموقفه من تاريخ عهد النبوة) رسالة ماجستير مقدمة من الطالب/ مصطفى الحاج مالك بوكاري ١٤١٣هـ بالجامعة الإسلامية رد فيها الباحث على الشبه التي ذكرها المستشرقون الفرنسيون حول تعدد الزوجات، وذلك أيضا يعد جزءاً من جزئيات هذا البحث، إذ أن المستشرق وات لم يكتف بما ذكره المستشرقون من شبه حول تعدد الزوجات إنما زاد على ذلك بقوله بتعدد الأزواج عند نساء المسلمين على حد زعمه، وذلك في مقابل تعدد الزوجات.

فلم يتناول فيه المحرمات في النكاح ولا العلاقات غير الشرعية وموقف الإسلام منها فلم يعنى الباحث بدراسة الجوانب الفقهية للنكاح.

٤- دراسة بعنوان (موقف المستشرقين من عقوبة الزنا في الأحاديث النبوية دراسة وصفية نقدية) رسالة ماجستير من اعداد الطالب/ عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب ١٤٠٨هـ.

وهذه الدراسة، الواضح من عنوانها أنها تعني بعقوبة الزنا، وهذه جزئية تندرج تحت العلاقات غير الشرعية.

أما في قضايا النكاح وفقهه من عدة وظهار وخلع وشغار وتعدد وطلاق، ومن القرابة المانعة للنكاح، إلى غير ذلك من المسائل الفقهية التي تعرض لها المستشرق في هذا الكتاب فلم يتناول -على حد علمي- أحد هذا الكتاب بالدراسة والنقد من هذا الجانب.

أسباب اختيار الموضوع

قد استعنت با لله تعالى على أن أجعل موضوع الدراسة في النكاح الذي أسماه المستشرق الزواج والعائلة وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الدراسات السابقة لكتاب (محمد صلى ا لله عليه وسلم في المدينة) عنت بجانب السيرة النبوية ولم تتعرض للقضايا الفقهية التي أفرد لها المستشرق فصلاً كاملاً هو الفصل الثامن من كتابه وجعلها في قضايا فقه النكاح مما ألقى صورة مظلمة على جانب مهم من جوانب الأحوال الشخصية عند المسلمين وهو جانب الأسرة والمجتمع.

ثانياً: اسقاط المستشرق أنكحة الجاهلية على النكاح في الإسلام والتشديد على استمرارية وجودها في الإسلام، مما يعكس صورة مشوهة لنظام النكاح والأسرة في الإسلام، ومن ذلك الإدعاء بأن النساء لهن أكثر من زوج في الإسلام، والتشكيك في أنساب المسلمين.

ثالثاً: ناقش المستشرق قضايا فقهية بحته كالعدة والظهار والشغار والمتعة وعقوبة المحصنات وغير المحصنات وأساء فهم معظمها مما أعطى صورة غير واضحة للنكاح في الإسلام، فاستدعى المقام ايضاحها وتفسيرها لئلا يساء فهمها.

رابعاً: تضمن الموضوع شبهات كثيرة في الفقه والتفسير والوحي يجب نقدها وردها لإظهار الحق وابطال الباطل.



ينحصر البحث في دراسة ونقد القسم الثاني من الفصل الثامن من كتابه محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة وعنوانه (الزواج والعائلة).

منهج البحث

١- دراسة كل موضوع أو شبهة من الشبهات التي يعرضها المستشرق، وتوضيح كافة جوانبها وذلك بمحاولة توضيح ما يرمي إليه المستشرق من خلال الشبهة.

٢- الرد على الشبهة بحسب ما تقتضيه من الردود سواء كانت تفسيرية أو حديثية أو فقهية أو غير ذلك.

٣- واقتضى عملي تبعاً لما سبق عزو الآيات إلى أماكنها في السور.

٤- بذلت جهدي في إيراد الأحاديث الصحيحة التي استشهد بها ثم عزوها إلى مصادرها من كتب السنة.

٥- وحاولت بقدر المستطاع تخريج الأحاديث من الصحيحين، واقتصر عليهما عند إتفاقهما على الحديث، وفي حالة عدم وجودها في الصحيحين ، أحاول تخريج الأحاديث من كتب السنة الأخرى .

٦- ترجمة الأعلام الواردة في نص المستشرق وكذلك الأعلام الواردة أثناء ردودي على شبهاته. وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم المختصة.

٧- شرح معاني الكلمات الغريبة والتي تحتاج إلى إيضاح المعنى من كتب غريب الحديث، وكتب اللغة.

٨- عمل (فهارس) أو قوائم علمية اشتملت على: فهرس لآيات القرآن الكريم مرتبة حسب الحروف الهجائية، وآخر للأحاديث النبوية والآثار المستشهد بها في البحث حسب حروف المعجم، وثالثاً للأعلام المترجم لهم، ورابعاً للشبهات التي أوردها المستشرق، وخامساً للمراجع والمصادر، وأخيراً للموضوعات.

٩- الرجوع إلى أصل الكتاب المترجم باللغة الإنجليزية لأقارن وأتأكد من صحة الترجمة. وفي هذه الحالة ما وجدته شبهة من كلام المؤلف يتم الرد عليها وإذا كانت الترجمة هي التي توهم الشبهة فلا نرد عليها بل يتم التنبيه على هذا الاختلاف وذلك بإيراد النص من الأصل في الهامش وترجمته ترجمة صحيحة.

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بالمستشرق (منتقمري وات ومنهجه في الكتاب)

المبحث الأول: حياته ومؤلفاته.

المبحث الثاني: منهجه ومصادره.

الفصل الثاني: شبهاته حول النسب والعلاقات غير الشرعية ونقدها.

المبحث الأول: شبهاته حول النسب.

المبحث الثاني: شبهاته حول موقف الإسلام من العلاقات غير الشرعية.

الفصل الثالث: شبهاته حول النكاح ومحرماته ونقدها.

المبحث الأول: شبهاته حول النكاح.

المبحث الثاني: شبهاته حول تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: شبهاته حول محرمات النكاح.



وفيها نتائج وتوصيات البحث.

الفهارس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بالمستشرق (منتقمري وات)

ومنهجه في الكتاب

المبحث الأول: حياته ومؤلفاته[1]

إسمه:

القسيس ، وات ، ويليام منتقمري.

والده:

القسيس اندرو وات

مولده:

ولد يوم ١٤، شهر مارس، سنة ١٩٠٩م في مدينة سيرس، فيفي.

تعليمه:

درس في أكاديمية لارخ ١٩١٤-١٩١٩، كلية جورج واتسن، ايدبيوغ ١٩١٩-١٩٢٧، جامعة ايدبيوغ ١٩٢٧-١٩٣٠، كلية بليول، اوكسفورد ١٩٣٠-١٩٣٣، جامعة جينا ، المانيا ١٩٣٣، كلية كوديسدون، اوكسفورد ١٩٣٨-١٩٣٩، جامعة ايدبيوغ ١٩٤٠-١٩٤٣. عميد قسم الدراسات العربية في جامعة إدنبرا.

مؤلفاته:

مؤلفاته عديدة منها ما يلي :

---

(١) نجيب العقيقي: المستشرقون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٣٢/٢. واعتمدت في كتابة هذا المبحث على رسالة أرسلها المستشرق ذاته إلى الذكتور مازن مطبقاني تشمل سيرته الذاتية.

١– عقيدة وأعمال الغزالي (١٩٥٣)

٢– محمد في مكة (١٩٥٣)

٣– محمد في المدينة (١٩٥٦)

٤– الإسلام واحتكاك المجتمع (١٩٦١)

٥– محمد ؛ نبي وحاكم دولة (١٩٦١)

٦– الفلسفة الإسلامية والعقيدة (١٩٦٢)

٧– الحق في الأديان (١٩٦٣)

٨– تاريخ أسبانيا الإسلامية (١٩٦٥)

٩– فكر السياسة الإسلامية (١٩٦٨)

١٠– ما هو الإسلام (١٩٦٨)

١١– التأثير الإسلامي في أوروبا في العصور الوسطى (١٩٧٢)

١٢– المرحلة التكوينية للفكر الإسلامي (١٩٧٣)

١٣– الإسلام والنصرانية اليوم (١٩٨٤)

١٤– المواجهة الإسلامية النصرانية (١٩٩١)

١٥– صحيفة الجمعية الإميركية الشرقية ٤٦، ١٩٢٦

١٦– من تاريخ الجزيرة العربية ٤٧ ، ١٩٢٧

١٧– عوامل انتشار الإسلام (الفصول الإسلامية ١٩٥٥)

١٨– الجدل الديني (عالم الإسلام ١٩٦١)

١٩– الإسلام و الجماعة الموحدة وهو دراسة فلسفية إجتماعية لرد أصل الوحدة العربية إلى الإسلام ١٩٦١

المبحث الثاني:

منهجه ومصادره

<u>منهج المستشرق (وات) في كتابه محمد – صلى الله عليه وسلم – فى المدينة</u>

فى بداية الحديث عن منهجه نتطرق لشيء من خلفيته الثقافية والدينية .

١ – فمعلوم أنه قسيس عدو للإسلام وإن تظاهر بالموضوعيه في كتاباته الإستشراقيه .

٢ – لا يؤمن بالوحي، فلا يؤمن أن القرآن كلام الله، وبالتالي لا يرى في القرآن إلا أنه من كلام محمد صلى الله عليه وسلم .

٣– المستشرق من الذين لا يؤمنون بالغيبيات، فلاتمثل له حكمة التشريع الإسلامي أي أساس عند تناوله للموضوعات الإسلامية ، فكل ما هو خاضع لتحليل العقل، كان مقبولاً عنده ، وما سوى ذلك يعتبره من الاساطير والخرافات . وبذلك يتجلى لنا منهج المستشرق واضحا في النقاط التالية:

١ – اعتماده على المصادر غير الإسلامية في النقل عن الإسلام، سواء كان نصا شرعيا أو تاريخيا أو غير ذلك.

٢– عدم رجوعه إلى مصادر موثوقة في النقل عن الإسلام– والتي تقتضيها الموضوعية في الكتابة– فهو يتجاوز هذه الموضوعية إذا كان الحديث يتصل بالإسلام والمسلمين .

٣– إذا حدث وعاد إلى مصادر إسلامية فهو يعود إلى كتب التراث والأدب الإسلامي – التي لا تراعي الدقة في تناول الأمور الفقهية – وإذا لم تتفق مع أرائه وأفكاره نسب كلام مؤلفيها إلى التأثير البيئى لديهم.

٤– عدم رجوعه إلى مصادر تفسير القرآن الكريم، فيفسر الآية بما يراه من معان، ويبهم ما لا يعرفه بقوله: "ومن المستحيل معرفة ما يتضمنه حقا هذا الجزء من الآية "

٥- محاولة الخلط بين ما كان حاصلاً في الجاهلية وما كان مشرعا في الإسلام ليخرج القارىء بصورة مشوهة عن الإسلام .

٦- يورد أحيانا ما يراه حكمة في بعض الأحكام، في صورة إستهزاء وسخرية لا تضفي أهمية لما يتناوله من موضوعات فيقول مثلا : "وربما كانت..."

مصادره في الكتاب:

١- القرآن الكريم

٢- صحيح البخاري

٣- الواقدي: المغازي

٤- ابن سعد: الطبقات الكبرى

٥- فلهوزن (Die Ehe bei den Arabern)

٦- Snouck Hurgronje. Verspraide Geschriften

٧- الشهرستاني: الملل والنحل

٨- روبرتسن سميث:

٩- A. A. A. Fyzee. Outlines Of Muhamadan Law. Londres

١٠- النحاس: كتاب الناسخ والمنسوخ.

١١- صحيح مسلم

١٢- دائرة المعارف الإسلامية.

١٣- شترن

١٤- فيظي (Outlines Of Muhammadan Law. London)

١٥- بوسكي ول (Statut Personnel du droit musulman Hanafite)

١٦- لين شاغر

١٧- الكتاب المقدس: العهد القديم

١٨- الطبري: تاريخ الرسل والملوك.

١٩- الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن.

٢٠- سنوك هورجرونخ (Verspeide Gerschriften)

٢١- W.Heffening, art Mutah dan El ef.

٢٢- Schacht, The Origin Of Muhammeda Jurisprudence.

٢٣- Golziher: "Geheimechen bei den Araben".

٢٤- منتقمري وات: "محمد في مكة".

الفصل الثاني

شبهاته حول النسب والعلاقات غير الشرعية ونقدها .

المبحث الأول:

شبهاته حول النسب

الشبهة:

يقول (وات): "... وقد شجع الاصلاح القرآني هذه النزعة، ومن أهم ما اهتم به "العدة" وهي فترة الانتظار التي يجب على "الأرمل" أو "المطلق"[1] أن تقضيها قبل الزواج مرة ثانية، وهدف هذا الانتظار، الذي كان عادة ثلاثة أشهر أو أربعة اكتشاف ما إذا كانت الأرمل أو الطالق حاملاً من زوجها السابق"[2].

مفاد الشبهة:

عنوَن المستشرق لكلامه هذا بـ"الاعتراف بالأبوة" وتحدث فيه عن عدم اهتمام العرب بالنسب في جاهليتهم، ويورد كلامه هنا لاعطاء فكرة بأن هذا الاهتمام بالنسب لم تكن له أهمية تذكر حتى جاء الاصلاح القرآني بتشجيعه –على حد زعمه– ومن المعلوم أن عدم الاعتناء ببداية ونهاية العدة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فلا يُعلم إن كانت المرأة حاملاً من زوجها السابق أم من اللاحق، ومن هنا تأتي أهمية ملاحظة مدة العدة. والذي يهمنا هنا هو ذكره لمدة العدة دون تحري الدقة في ذلك، مما يؤكد اطلاعه فقط على آيات القرآن الكريم دون الرجوع إلى كتب التفاسير الإسلامية.

---

(١) هكذا وردتا في الترجمة والمراد "الأرملة" و"المطلقة".

(٢) منتقمري وات: المصدر السابق ص٤١٨.

مناقشة الشبهة:

ذكر المستشرق أن العدة كانت ثلاثة أشهر أو أربعة وذكر بعدها الأرمل أو المطلق على التوالي وهذا يقتضي أن الأرملة عدتها ثلاثة أشهر، والمطلقة عدتها أربعة أشهر -على حد زعمه.

وقد يكون هذا خطأً مقصوداً وقد يكون غير ذلك ولكنه يؤدي إلى قلب الحقائق، لأنه من المعلوم أن القراء لكتابه هذا أكثرهم من غير العرب فيخرج القارئ في النهاية بمعلومات خاطئة عن أمور فقهية بحتة تتناول دين أمة بأكملها. فعدة المطلقة هي ثلاثة قروء أو حيضات على خلاف بين أهل العلم في ذلك. ولا ندري من أين أتى بالثلاثة أشهر وذلك لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء . . .﴾[1]

وكذلك ذكره لعدة الأرملة بأنها أربعة أشهر وهي ليست كذلك فقد قال الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . .﴾[2]

فمن الملاحظ هنا أنه أنقص عشرة أيام ولا ندري أهذه الدقة التي يتحراها المستشرقون في كتاباتهم، فإن مثل هذه المعلومات هي نصوص أتى بها الشارع في القرآن الكريم صريحة لا تحتاج إلا إلى النقل.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

المبحث الثاني:

شبهاته حول العلاقات غير الشرعية

الشبهة: زعمه بأن القرآن يبيح المتعة

قول المستشرق: "يبدو أن القرآن أجاز بعض الوقت الاتصال المؤقت بنساء متعددات الأزواج..."(١)

مناقشة الشبهة:

يشير المستشرق بهذا إلى قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾(٢) إلا أن العلماء لا يجمعون على ما يزعمه المستشرق تفسيراً للآية. ولذا سوف نبين أقوال علماء التفسير لتلك الآية:

وإن مما يعجب له المرء من حال هذا المستشرق هو اعتماده بل اعتداده بنفسه حيث أشار إلى بعض الآيات ثم استنبط منها رأيه دون أن يكلف نفسه الوقوف على كلام المفسرين فيها.

قال القرطبي(٣): "واختلف العلماء في معنى الآية:

(١) منتقمري وات: المصدر السابق. ص٤٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، توفي في مصر ٦٧١هـ.

⇐

فقال الحسن ومجاهد وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن فإذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملاً إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يُسم[1].

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها))[2]. فدلت الآية على أن الدخول بالمرأة يوجب الأجر وهو المهر.

وقال: "قال ابن خويز منداد: "ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرّمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[3] ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك[4].

==

انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م. ٥/٣٢٢. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، ت/عبد العزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة. ٢/٣١.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المشهور بتفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ٥/١٢٩. الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

(٢) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ: سنن الترمذي. كتاب النكاح، حديث رقم ١٠٢١. بشرح ابن العربي المسمى بعارضة الأحوذي. بيروت. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ: سنن أبي داود. كتاب النكاح، حديث. مطبعة مصطفى الحلبي رقم ٦٧٨٤٠. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجة. مطبعة الحلبي. كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٦٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥/١٣٠.

وقال: "قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقد استدلوا بما استدل به ابن عباس في قوله بجواز المتعة[1].

ذكر الشيخ محمد الأمين[2] -رحمه الله- في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية التفصيل التالي:

قوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾[3] الآية: يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فاعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنى تدل عليه آيات من كتاب الله كقوله تعالى: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾[4] الآية.

فإفضاء بعضهم إلى بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملاً، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ الآية. وقوله ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[5].

وقوله: ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾[6] الآية.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، اشتهر بسعة الاطلاع وعمق العلم، وقدرة في النثر والنظم، ولُد عام ١٣٠٥هـ في مدينة تنبه من بلاد شنقيط (موريتانيا الإسلامية)، وكان يحفظ القرآن، درّس وأفتى واشتهر بالقضاء، استوطن المدينة النبوية ودرّس في الحرم حتى توفي يوم الخميس ١٣٩٣/١٢/١٧هـ بمكة ودُفن فيها رحمه الله.

انظر: انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، بيروت. الجزء التاسع (والتتمة)، وخير الدين الزركلي: الأعلام، ٤٥/٦.

(٣) سورة النساء الآية ٢٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٢١.

(٥) سورة النساء: الآية ٤.

فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل التعبير بلفظ الأجور يدل على أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة؛ لأن الصداق لا يسمى أجراً،

فالجواب: أن القرآن جاء بتسمية الصداق أجراً في موضع لا نزاع فيه: لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وكيف تأخذونه﴾ الآية صار له شبهٌ قوي بأثمان المنافع فسمي أجراً، وذلك الموضع هو قوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾[1] أي: مهورهن، بلا نزاع.

ومثله قوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن﴾[2] الآية. أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في المتعة[3].

وكذلك مما يضعف هذا الزعم هو أننا نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في المتعة لمدة قبل تحريمه وهي زواج رجل واحد من امرأة واحدة لا رجال متعددون على مرأة واحدة.

---

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) انظر: محمد الأمين: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٣٢٢/١-٣٢٣.

ويتجلى هذا أكثر في حديث أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل...))[1].

وكذلك حديث سبرة الجهني في مسلم أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال: ((فأقمنا بها خمسة عشر (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو اعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[2] فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت: وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

ويفهم من الحديث أن الرجلين لم ينويا ممارسة تعدد الأزواج بالمرأة مع قلتهن وحاجتهما إليها مما يدل على أن هذه لم تكن الحالة السائدة –أي تعدد الأزواج للمرأة الواحدة– وليس هناك ما يشير إلى المعنى في النص المذكور.

---

(١) الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م، بترقيم العالمية ٥/٧، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م، بترقيم العالمية. ١٣٠/٤.

(٢) العنطنطة: بفتح النون الأول، بمعنى العيطاء، وقيل الطويلة فقط.

انظر: النووي أبو زكريا يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ): شرح صحيح مسلم. ١٨٥/٩. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٥٠١.

الشبهة: قوله بتعدد الأزواج للمسلمات

قال المستشرق وات: "وتسهل الآية ٢٥ من السورة (٤) التي ترجع لنفس الزمن، أو ربما تأخرت عنه، ترك تعدد الأزواج، وتجعل من الممكن الزواج الحقيقي للذين لا يستطيعون الزواج، بسبب فقرهم، من امرأة ترغب في أن يكون لها زوج واحد. ولا يجب أن تتم الزيجات مع أمثال هؤلاء النساء المتعددات الازواج إلا بموافقة أهلهن، وان تعد النساء بالامتناع عن تعدد الازواج. ولا يقال شيء عن مدة هذه الاتصالات غير أن هناك مبدأ ينص على أن المرأة إذا عادت إلى أخطائها السابقة فإن عقوبتها هي نصف عقوبة المرأة المتزوجة من رجل واحد.[١]"

يظهر هنا محاولة المستشرق اليائسة لتفسير آية ٢٥ من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

مناقشة الشبهة:

---

(١) منتقمري وات، المصدر السابق ص٤٢٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

يستحسن بنا في الرد على هذه الشبهة أن ننقل تفاسير هذه الآية وبها تتضح أخطاء المستشرق والتهم التي حاول إلصاقها بالإسلام.

﴿المحصنات﴾ بمعنى الحرائر، وقيل العفائف، وهو ضعيف لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب، وحرموا البغايا من المؤمنات والكتابيات[1].

﴿فمن ما ملكت أيمانكم﴾ أي فليتزوج بأمة الغير،ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز أن يتزوج أمة نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها[2].

﴿من فتياتكم﴾ أي المملوكات وهي جمع فتاة. وفي الحديث: ((لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي))[3]. ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضاً على الأحرار في ابتداء الشباب، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكبر[4].

﴿بعضكم من بعض﴾ ابتداء وخبر: كقولك زيد في الدار. والمعنى أنتم بنو آدم. وقيل: أنتم مؤمنون. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ المعنى: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح بعضكم من بعض: هذا فتاة هذا، وهذا فتاة هذا، فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح[5].

﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ أي بولاية أربابهن المالكين وإذنهم. وكذلك العبد لا ينكح إلا بإذن سيده؛ لأن العبد مملوك لا أمر له، وبدنه كله مستغرق.

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٣٩/٥، اضواء البيان ٣٢٥/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العتق، حديث رقم ٢٣٦٦، صحيح مسلم،كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، حديث رقم ٤١٧.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٤٠/٥، وتفسير الطبري،. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م. ٢٠/٤

(٥) انظر: القرطبي ١٤١/٥، والطبري ٢١/٤.

﴿وآتوهن أجورهن﴾ دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة أي اعطوهن مهورهن[1].

﴿محصنات﴾ أي عفائف

﴿غير مسافحات﴾ غير زوانٍ، أي معلنات بالزنا، لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزواني في العلانية، ولهن رايات منصوبات كراية البيطار.

﴿ولا متخذات أخدان﴾ أصدقاء على الفاحشة، واحدهم خدن وخدين. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا،ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك؛ وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾[2][3].

﴿فإذا أُحصن﴾ بالفتح معناه أسلمن، وبالضم زُوّجن، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة؛ وإسلامها هو إحصانها[4].

﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ أي الجلد. ويعني بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر، لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعض، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها، كما يقال: أضحية قبل أن يضحى بها؛

---

(١) انظر تفسير ١٤٢/٥، والطبري ٢١/٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ١٤٣/٥.

(٤) انظر المصدر السابق وتفسير الطبري، ٢٣/٤.

وقيل المحصنات: المتزوجات: لأن عليها الضرب والرجم في الحديث، والرجم لا يتبعض فصار عليهن نصف الضرب. والفائدة في نقصان حدهن أنهن أضعف من الحرائر. ويقال: إنهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الحرائر.

وعقوبتها إذن خمسون جلدة وتغريب ستة أشهر[1].

وببيان معنى تفسير هذه الآية نصل إلى أن المستشرق قد فسر الآية بما لا تدل عليه:

أولاً: قوله أن الآية تسهل ترك تعدد الأزواج، فإن الآية لم تتعرض لمثل هذا الموضوع.

ثانياً: قوله أن الآية جعلت من الممكن الزواج الحقيقي للذين لا يستطيعون الزواج – بسبب فقرهم– من امرأة ترغب في أن يكون لها زوج واحد.

فإن الآية قد عالجت هذه القضية ولكن ليست بالصورة التي يريد أن يوصلها المستشرق في ذهن القارئ.

فإن الإسلام سهّل ورخص لمن لا يستطيع دفع المهر والقدرة على مؤنة الزوجة الحرة، أن يتزوج بأمة مسلمة عفيفة وصبره خير له.

والآية لم تتعرض لامرأة ذات زوج واحد أو متعددة الأزواج.

وإن قيل أنه يشير بذلك إلى قوله: ﴿ولا متخذات أخدان﴾ فنقول له: أن الخدن ليس مرادف للزوج وإنما الخدن هو الخليل في السر.

وقد نص القرآن على تحريم اتخاذ الأخدان، لأن العرب كانت تعيب الإعلان بالزنا، ولا تعيب الأخدان[2].

ثالثاً: قوله أنه لا يجب أن تتم الزيجات مع أمثال هؤلاء النساء المتعددات الأزواج إلا بموافقة أهلهن....."

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/٤٥، والطبري ٤/٢٥-٢٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٥/١٤٣.

فهنا أيضاً تظهر مغالطات المستشرق فإن الآية تشير إلى الإماء اللواتي يعقد عليهن؛ أن يتم ذلك برضى وموافقة أربابهن وسادتهن لأن الأمة لا يجوز لها أن تزوج نفسها وكذلك العبد لا يجوز له أن يتزوج بدون إذن سيده.

رابعاً: قوله: "ولا يقال شيء عن مدة هذه الاتصالات..."

فنقول له أن الآية لا تتحدث عن الزواج الموقوت كما يزعم المستشرق فلم يكن هناك دواعي لتحديد الوقت للزواج الذي من شأنه الدوام، لأن الأمة إذا اعتقت تحت الزوج فلها الخيار أن تبقى أو تطلب الفراق. وعتق الأمة لا يحدد بوقت لأن ذلك يكون نتيجة لعوامل متعددة تطول مدتها أو تقصر.

خامساً: قوله: "... غير أن هناك مبدأ ينص على أن المرأة إذا عادت إلى أخطائها السابقة فإن عقوبتها هي نصف عقوبة المرأة المتزوجة من رجل واحد.

نرى هنا إصرار المستشرق المستمر في تقسيم نساء المسلمات إلى صنفين؛ صنف متعددات الأزواج الذي هو الشائع كما يزعم، وصنف صاحبة رجل واحد، ولا نقول له غير أن هذا افتراء منه بناء على ما تكنه نفسه تجاه المسلمين والمسلمات، لأنه بالرجوع إلى مصادر المستشرق فإننا لم نجد أي مصدر سبقه في هذا التصنيف، وإن كان من الممكن أن يستفيده من مستشرق مثله إلا أن ذلك لا يكون حجة علينا.

ويظهر هنا كذلك خطؤه الفاحش في قوله: أن عقوبة العائدة إلى الزنى وهو ما عبر عنه بالأخطاء السابقة هي نصف عقوبة صاحبة رجل واحد.

لأننا ابطلنا أساس تصنيفه للمسلمات فيلزم من ذلك ابطال ما بني عليه.

وكذلك فإن الآية تشير إلى الإماء إذا زنين فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

وهنا تتجلى عدالة الإسلام حيث خفف على الأمة العذاب لكونها تتعرض للإيذاء والإهانة أكثر من الحرة. وا لله أعلم.

الشبهة: زعمه بغلاء المهور في الإسلام

قول المستشرق: "وتتراءى لنا الصعوبات المالية من جراء منع تعدد الأزواج، بسبب المبالغ الضخمة التي تدفع للنساء كصداق. في حض الذين لا يجدون نكاحاً على التعفف حتى يغنيهم ا لله من فضله..."[1]

مفاد الشبهة:

يحاول المستشرق وات أن يوصّل أن منع الأزواج للمرأة الواحدة أدى إلى مشكلة مالية لدى الرجال لأنه بينما كانوا يشتركون في دفع المهر صار العبء على شخص واحد ولهذا حض القرآن هؤلاء الذين لا يقدرون على تحصيل هذه المبالغ بالتعفف حتى يأتيهم الفرج من ا لله.

مناقشة الشبهة:

أولاً: لقد سمى المستشرق نفسه هذا النوع من العلاقات بين الرجل والمرأة بالدعارة، بل جعلها هي نظرة الغربيين جميعهم لمثل تلك العلاقات. وذلك في نص كلامه حين قال: "... وتسمى بعض أنواع العلاقات التي كانت تستحسنها عادات الجاهلية أنواعا من النكاح، وإن كانت أقرب إلى الدعارة، في نظر الغربيين، منها إلى الزواج...."[2]. وفي

(١) منتقمري وات: المصدر السابق ص٤٢٤.

(٢) انظر: منتقمري وات، المصدر السابق: ص٤٢٤.

المقابل أغفل الحديث عن حكم الإسلام حولها. والعقوبات الشديدة التي جاء بها فيما لو حصلت تلك العلاقة.

ثانياً: هل كان هذا الحال –تعدد الأزواج للمرأة الواحدة– من الأنكحة السائدة في العصر الجاهلي؟

وعلى سبيل وقوعه فهل كان يعد نكاحاً أم سفاحاً؟

ذكر الشهرستاني في كتاب الملل والنحل قوله:

"وكان أمر الجاهلية في نكاح النساء على أربع، يخطب فيزوج، وامرأة يكون لها خليل يختلف إليها فإن ولدت قالت هو لفلان فيتزوجها بعد هذا، وامرأة ذات راية يختلف إليها النفر وكلهم يواقعها في طهر واحد فإذا ولدت ألزمت الولد أحدهم وهذه تدعى المقسمة...[1]"

والصورة المشار إليها في قول المستشرق هي الصورة الأخيرة ويتضح من خلال النص أنها لم تكن هي الحالة السائدة في الجاهلية.

ومما يؤيد هذا أيضاً، أننا نجد في تاريخ العرب قبل وبعد الإسلام الاهتمام بالأنساب إلى درجة كبيرة ولهذا كان من أحد علومهم ومحصلتهم في الجاهلية علم الأنساب وهو علم يتعرف به على أنساب الناس، فكان لهم مزيد اعتناء بضبطه ومعرفته، لأنه احد أسباب الألفة والتناصر، فقد حفظوا أنسابهم ليتظاهروا به على خصومهم، ويتناصروا على شاقهم، ويتآزروا على من حادهم وعاداهم[2].

---

(١) انظر: الإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨): الملل والنحل. تصحيح وتعليق/ الأستاذ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م. ص٦٩٥-٦٩٦.

(٢) المصدر السابق ص٦٦٢.

ثالثاً: عبر المستشرق عن قيمة الصداق بقوله: "المبالغ الضخمة" فهل كان الإسلام يدعو لذلك.

إن هذا الاستنتاج الذي ذكره (وات) سوف يصطدم بالكثير من المسلمات في الشريعة الإسلامية والتي تدعو إلى التيسير والوسطية في كل شيء.

فعن أنس بن مالك عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا))[1].

وفي البخاري: ((باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس))[2].

وعن سهل بن سعد أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول ا لله زوجنيها فقال: ((ما عندك)) قال: ما عندي شيء قال: ((اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد)) فذهب ثم رجع فقال لا وا لله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى ا لله عليه وسلم فدعاه أو دعي له فقال له ماذا معك من القرآن فقال معي سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم أملكناكها بما معك من القرآن))[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث رقم ٦٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٣٢٦٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم يسروا...الخ"

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٧٢٧، صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٥٥٤.

وتتجلى أخلاقه صلى الله عليه وسلم في دعوته إلى التيسير وضربه مثالاً على ذلك، ولكن ذلك لا يؤدي إلى إنكار حق أحد، فقد ألزم الرجل أن يقدم شيئاً للمرأة.

فهل هذه التوجيهات النبوية الشريفة يترتب عليها ما زعمه المستشرق من المبالغ الضخمة في الصداق؟

الفصل الثالث
شبهاته حول النكاح ومحرماته ونقدها

المبحث الأول:

شبهاته حول النكاح

النكاح:

في اللغة:

لقد تعددت أقوال أهل اللغة في تعريفه:

قيل: هو الوطء والعقد له[1].

وفي لسان العرب، قال الأزهري:

إن اصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب للوطء المباح[2]"

وقيل: إن النكاح هو البضع وذلك في نوع الانسان خاصة[3].

وقيل: النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء[4].

وقيل: النكاح هو الضم، من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو هو اختلاط من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها[5].

---

(١) جمال الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي: القاموس المحيط. ٢٦٣/١. مطبعة مصطفى الحلبي، ط١.

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ: لسان العرب لابن منظور. طبعة مصورة عن بولاق. ٦٢٥/٢.

(٣) المصدر السابق ٦٢٥/٢-٦٢٦.

(٤) أحمد بن محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الثانية ١٣٢٤هـ ٧٦٥/٢،٧٦٦.

(٥) المصدر السابق.

النكاح في الشرع:

قد تباينت كلمة الفقهاء في التعريف الاصطلاحي للنكاح:

ذكر ابن عابدين في حاشيته:

"أن النكاح هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً.[1]"

ومن علماء الشافعية من قال بأنه:

"عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو تزويج أو ترجمته[2]"

والنكاح عند المالكية هو:

"عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية[3]"

وقد عرفه الشوكاني بقوله:

"النكاح في الشرع هو عقد بين الزوجين يحل به الوطء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، لقوله تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[4] ومعلوم أن الوطء لا يجوز بالإذن[5].

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٣-٥، ط٢.

(٢) انظر: الشيخ محمد الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مطبعة الحلبي ١٣٧٨هـ ٣/١٢٣. والشيخ محمد ابن القاسم الغزي: شرح المسمى فتح القريب المجيب على التقريب للامام أبي الشجاع. طباعة ١٣٤٣هـ. ص١١٥.

(٣) الشيخ احمد محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ احمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعرفة بمصر،الطبعة الأخيرة. مطبعة الحلبي ١٣٧٢هـ. ١/٢٧٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٥) الإمام محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. الطبعة الأخيرة. مطبعة الحلبي. ٥/١١٥.

ادلة مشروعية النكاح:

دل على مشروعية النكاح كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾[١].

وقال تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢]. فقد اشتملت الآيتان على الأمر بالنكاح.

وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[٣].

وروى ابن ماجة: ((عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله))[٤].

---

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٦٧٨، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٤٨٥.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٤٧.

أركان النكاح وشروطه:

[١] أركان النكاح

الركن: في اللغة: الجانب الأقوى في الشيء[١].

وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه حقيقة الشيء ويكون داخلاً في ماهيته وجزءا منه[٢].

أركان النكاح:

١- الايجاب والقبول:

اتفق العلماء[٣] جميعاً على أن الايجاب والقبول يعتبران ركنان رئيسيان هامان في النكاح لكنهم اختلفوا في أركان أخرى غيرهما.

---

(١) العلامة محمد بن أحمد الزنجاني: تهذيب الصحاح. تحقيق عبد السلام هارون. وأحمد عبد الغفور عطار -دار المعارف بمصر. ٨٤٠/٢. جمال الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي: القاموس المحيط. مطبعة مصطفى الحلبي. ط١. ٢٣١/٤.

(٢) الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرللشيخ أحمد للدردير، ومع الشرح تفسيرات للشيخ محمد عليش، مطبعة الحلبي. ٢٢٠/٢. والشيخ منصور بن ادريس الحنبلي: كشاف القناع عن متن الاقناع. مطبعة الحلبي. ١٧/٣-١٨. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٠م. ١٢/٤. والأستاذ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام. الطبعة الثانية. دمشق. ٣٢١/١.

(٣) انظر: أبوبكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ٢٣١/٢،٢٣٢. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥هـ. ٩٧/٢. والشيخ تقي الدين التنوخي الشهير يابن النجار: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. مطبعة دار العروبة. ١٥٧/٢. والشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ على متن المنهاج. مطبعة الحلبي ١٣٧٨هـ. ١٣٩/٣. وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٣٧٥/١، وحاشية ابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢.

٢- الولي:

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي يعد ركناً من اركان النكاح وأنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها حتى ولا توكيل غير وليها في تزويجها. وإن فعلت شيئاً من ذلك فلا يصح النكاح.

وقد روي هذا القول عن عمر[١] وعلي[٢] وابن مسعود[٣] وابن عباس[٤] وأبي هريرة[٥] وعائشة[٦].

---

(١) عمر: أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٢) علي: أمير المؤمنين رضي الله عنه.

(٣) ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم .. الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، توفي ودفن بالمدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنووط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. ١/٤٦١-٥٠٠.

(٤) ابن عباس: حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه. وأخذ عنه خلق كثير، توفي ٧ أو ٨ وستين.

انظر: السير ٣/٣٣٢-٣٥٨.

(٥) أبو هريرة: الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة الدوسي اليمني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه وارجحها: عبد الرحمن بن صخر. حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وعن أبي، وأبي بكر، وعمر، وحدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين.

انظر: السير ٢/٥٧٨.

(٦) عائشة: رضي الله عنها، بنتُ الإمام الصديق الأكبر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، بن كعب بن لؤى، القرشية التيمية، المكية، النبوية، أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه نساء الأمة على الإطلاق. روت عن ⇐

وذهب إليه أيضاً سعيد بن المسيب[1] والحسن البصري[2] وعمر بن عبد العزيز[3] وجابر بن زيد والثوري[4] وابن أبي ليلى[5] وابن شبرمة واسحاق.

النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه وعن أبيها، وعن عمر رضي الله عنهما وغيرهم وهي المرأة المبرأة من فوق سبع سماوات.

انظر: الإمام الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢/١٣٥-٢٠١.

(١) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني، سيد التابعين وأفضلهم، ولد لسنتين مضتا -وقيل لأربع- من خلافة عمر. شهد له الكثيرون بأنه كان إمام دهره وزمانه وأنه فقيه الفقهاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته حتى كان يسمى راوية عمر، مات سنة أربع وتسعين وقيل ثلاث وتسعين.

انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ: طبقات الحفاظ، تحقيق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة. ١٧-١٨.

(٢) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، قيل سبيت أمه من ميسان وهي حامل به، وولدته بالمدينة، توفي في أول رجب سنة عشر ومائة. انظر الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٣) عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين، القرشي الأموي ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية.

توفي سنة إحدى ومائة، انظر سير أعلام النبلاء: ٥/١١٤-١٤٨، التاريخ الكبير: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند. ٦/١٧٤.

(٤) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي ابن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور.

هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي المجتهد، مصنف كتاب "الجامع". ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ست وعشرين ومائة.

انظر السير: ٧/٢٢٩-٢٧٩.

وذهب إلى ذلك أيضاً جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[1].

من أدلتهم:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾[2] فقالوا: إن هذا الخطاب للأولياء وأنهم لم يكونوا لينهوا عن العضل بغير أن يكون لهم حق في الولاية.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح بغير ولي))[3].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فالمهر بما أصاب منها فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له))[4].

---

(٥) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الله الأنصاري الكوفي. ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، ولم يأخذ عن أبيه شيئاً. وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات ابن أبي ليلى في سنة ثمان واربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٦/٣١٠-٣١٦، ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ٦/٣٥٨.

(١) انظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، ٦/٤٤٩، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرمي (ت٣٣٤هـ)، مكتبة القاهرة. والأم للشافعي ٥/١٣، العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المتوفى (٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٨. المكتبة التجارية بمصر. الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام. مطبعة الحلبي. ٣/١١٧. وكتاب الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى". الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ. ص١٧٦. ونيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣٥-١٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٣) رواه الترمذي: ٥/١٢، شرح ابن العربي.

وروي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[1].

٣- الشاهدان:

ذهب جمهور العلماء من المسلمين إلى القول بأن الشهادة شرط في صحة الزواج، وأنه يقع باطلاً بغير الشهادة.

يقول الإمام الشافعي[2] -رحمه الله-:

"... وينكح المرأة ولي لا أولى منه، أو السلطان، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عدلان، فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسداً. وبذلك فإن شهادة اثنين تعتبر ركناً في النكاح لا يقوم النكاح بغيرهما[3].

=

(٤) الدار قطني: سنن الدار قطني ومع التعليق المغني عن الدار قطني لأبي طيب أبادي، بيروت. ٢٢١/٣، والترمذي شرح ابن العربي ١٢/٥.

(١) الدار قطني ٢٢٧/٣.

(٢) الشافعي: هو الإمام العظيم محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ولد سنة خمسين ومائة بغزة. وقيل بعسقلان. وقيل باليمن. نشأ بمكة وحفظ القرآ، وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر. وقد أذن له في الافتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم لازم الإمام مالكا بالمدينة وقدم بغداد سنة خمس وتسعين وصنف كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة ثم خرج إلى بعداد ثم قصد مصر وصنف بها كتبه الجديدة كالأم، ومختصر البويطي ومختصر المزني وغير ذلك كثير. ومات رحمه الله سنة أربع ومائتين للهجرة.

انظر ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ط٢/ ١٩٧٩م. ٩/٢-١٠.

(٣) الأم للشافعي: ١٩/٥، وانظر: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الناشر: المكتبة الإسلامية. ٢١٣/٦. المغني لابن قدامة: ٤٥١/٦، زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.٩٨/٢.

من أدلتهم: ما أخرجه الدار قطني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[١].

شروط الشاهدين:

١- الإسلام: فهو شرط في كل من الشاهدين[٢] إلا أن أبا حنيفة وأبو يوسف يريان أنه إذا كانت المرأة ذمية صح العقد بشهادة ذميين أما إن كانت مسلمة فلا تصح الشهادة إلا من المسلمين[٣].

٢- العقل: فهو متفق على اشتراطه، فلا تصح الشهادة من المجنون ولا سائر من لا شهادة له، لأن وجوده مثل عدمه[٤].

٣- البلوغ: متفق على اشتراطه في كل من الشاهدين لكي يكون النكاح صحيحاً...[٥]"

٤- العدالة: يذهب الجمهور إلى أن العدالة تشترط في الظاهر فينعقد النكاح بالمستور من الشاهدين وهو أن لا يكون ظاهر الفسق[٦].

---

(١) سبق تخريجه في صـ ٤٠.

(٢) انظر: الأم ١٩/٥، المغني ٤٥١/٦.

(٣) أبوبكر الكاساني: بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢.

(٤) زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ٩٥/٣. والمغني: ٤٥٣/٦، والشيخ إبراهيم الباجوري: حاشية على شرح ابن القاسم العزي على متن أبي شجاع. ١٠٣. دار احياء الكتب العربية. مطبعة الحلبي. ١٠٢/٢.

(٥) نفس المصادر السابقة، وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: المكتبة الإسلامية.٢١٤/٦، ٢١٦.

(٦) المغني ٤٥١/٦، شرح الزبد غاية البيان للرملي ص٢٧٨، الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين. ٤٧/٧. مطبعة الحلبي.

٥- الذكورة: متفق على اشتراطها ولا يصح أن يكون الشاهدين كلاهما أنثيين في النكاح[1].

شروط النكاح:

الشرط: في اللغة:

الشرط: بالسكون، والشرط بالتحريك، والشريطة بمعنى العلامة، والجمع شروط وشرائط. اشراط الساعة علاماتها[2].

اصطلاحاً:

ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته

أي: الذي لا وجود للمشروط عند عدمه إلا أنه لا يلزم أن يوجد المشروط عند وجوده. وذلك كالوضوء بالنسبة للصلاة في وجودها وصحتها تتوقف عليه. لكنه يبقى جزءاً خارجاً عن ماهيتها[3].

وشروط النكاح تتنوع إلى أربعة أنواع كالتالي:

[١]- شروط الانعقاد وهي ثلاثة:

---

(١) الشيخ إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي الشجاع. دار الكتب العربية. مطبعة الحلبي. ١٠٢/٢، ١٠٣، الأم: ١٩/٥، نهاية المحتاج ٢١٣/٦، المغني: ٤٥٢/٦.

(٢) تهذيب الصحاح للزنجاني: ٤٥٦/٢، المصباح المنير ٣٦٠/١.

(٣) الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي: تسهيل الوصول إلى علم الأصول. مطبعة الحلبي ١٣٤١هـ. ص٢٥٦. ودكتور وهبة الزحيلي: الوسيط في اصول الفقه. دمشق ١٣٨٥هـ. ص٩٤-٩٥. وزكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٧١م. بيروت. ص٢٥١،٢٥٢.

أولاً: اتحاد مجلس الايجاب والقبول

ثانياً: اتفاق الايجاب والقبول أو عدم مخالفة القبول للايجاب سواء كانت هذه المخالفة في الايجاب كله أو بعضه.

ثالثاً: أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه[١].

[٢]- شروط الصحة:

يشترط في الزواج لكي يكون صحيحاً ثلاثة شروط:

أولاً: أن تكون الزوجة محلاً قابلاً للزواج فلا تكون محرمة على الخاطب سواء كان التحريم مؤبداً أو مؤقتاً.

ثانياً: الاشهاد على العقد.

ثالثاً: أن تكون الصيغة مفيدة للتأبيد بشكل قاطع احتياطاً وتحرزا من شبهة التوقيت المفسد للنكاح[٢].

[٣]- شروط النفاذ:

أن يكون كل واحد من العاقدين ذا أهلية، وذلك يقتضي أن يكون عاقلاً بالغاً حراً وأن لا يكون فضولياً[٣].

---

(١) د/ مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية.، الطبعة الخامسة، دمشق. ١/٩٩-١٠٠. محمد زكريا البرديني: الأحوال الشخصية. مطبعة دار التأليف. القاهرة. ص٢٦. ومحمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. الطبعة الرابعة، ١٩٢٤م. ١/١٦.

(٢) السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية ١/١٠٢، سيد سابق: فقه السنة، الطبعة الأولى. دار الكتب العربي، بيروت. ٢/٥٦.

حكمة مشروعية النكاح:

خلق الله الإنسان في هذه الحياة لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً والشمس والقمر والنجوم والدواب ليبقي النوع الإنساني إلى المدة التي قدرها سبحانه لبقائه. ولما كانت عمارة الكون متوقفة على وجود الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل شرع الله الزواج لتنتظم المعايش، وترتبط الأسر برباط وثيق قائم على المودة والرحمة.

وكذلك فإن حاله لايستقيم، ولا تطمئن نفسه إلا باستقرار شئونه المنزلية وانتظام أحواله المعيشية. ولا يتحقق هذا الاستقرار والاطمئنان إلا بوجود شريكة له تكون عوناً له وعضداً.

وفي الزواج إضفاء روح العفة على الزوجين،، والمنع من تخطي الحدود، وقتل شقوة الحرمان، وإضفاء معاني السمو على الزوجين.

ويحفظ الزواج الأسر من المضار والمفاسد الاجتماعية، كما يحميها من أن يدب فيها الانحلال. فهو يحمي الأنساب من الضياع. ويحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال.

وإنه لو ترك الناس لطبائعهم وشهواتهم، وأبيح للجنسين –الرجل والمرأة– أن يجتمعا لاشباع ميولهما الجنسية دون أن يتقيدا بالزواج، لسادت الفوضى بين الناس، وقلت العناية بالنسل، حيث يولد الولد وليس له أب معلوم ينتسب إليه، يعنى بشئونه ويحيطه بعطفه

⇐⇐

(٣) انظر: محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مطبعة صبيح. ص٢٥-٢٧.
بدران أبو العينين: أحكام الزواج والطلاق، دار المعارف. الطبعة الثالثة ١٩٦٤م. ص٨٨.

الأبوي الذي أودعه ا لله قلوب الآباء،كما لا يحظى بالحنان من أم تسهر على تربيته. وتدبـر أموره، وترعاه الرعاية التامة[1].

(١) انظر: بدران أبو العينين: المصدري السابق. ص١٣.

شبهاته حول النكاح

الشبهة: طعنه في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم

يقول وات: "ويعلم من بعض الوثائق أن محمداً بالإضافة إلى زيجاته الشرعية واتصالاته بالجواري، كانت له علاقة مع نساء أخريات، وذلك حسب النظام الأمي القديم"(1).

مفاد الشبهة:

يزعم المستشرق بهذا القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت له علاقة بالنساء غير زيجاته الشرعية حسب النظام الأمي القديم، ويلزم من هذا القول اتهامه عليه الصلاة والسلام بالشهوانية.

وأما اتهامه الرسول بالشهوانية فنقول وبا لله التوفيق.

إن الانغماس بالشهوات الدنيوية، ومنها الانغماس في ملذات الجسد والبحث عن التمتع بالنساء لا يظهر في الحياة فجأة بل لابد له من تركيب خاص في الجسم غالباً ما يظهر في السن المبكر وتظهر دلائله واضحة في تباشير الصبا وفي أيام الشباب وفي اكتمال الرجولة.

ومن المستبعد أن تظهر الرغبة الجامحة في زمن الكهولة بلا مقومات، ومحمد صلى الله عليه وسلم كان عافا في صيانة شبابه، فلم يؤثر عنه أنه ضل وأنه غوى فحاد عن الطريق المستقيم، ولقد كان في الجاهلية وقبل الرسالة يلقب بالأمين(2)، وكان مثلاً أعلى للشباب.

---

(1) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٣٤.

(2) عبد الحليم محمود: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت. ص٨٠.

"ويحفظ له التاريخ تلك المرة التي أراد أن يسمر كما يسمر الشباب عند أهل الحي فما كاد يقترب من منتدى القوم حتى وقع بينهم ما أفسد به الليلة ونام محمد عليه السلام بجوار حائط فلم يوقظه إلا حرارة الشمس"[1].

"إن أول ما يدركه الإنسان من هذا الزواج هو عدم اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بأسباب المتعة الجسدية ومكملاتها، فلو كان مهتما بذلك كبقية أقرانه من الشباب لطمع بمن هي أقل منه سناً أو بمن ليست أكبر منه على أقل تقدير، أو بمن ليست ثيباً. ويتجلى لنا أنه صلى الله عليه وسلم إنما رغب فيها لشرفها ونبلها حتى إنها كانت تلقب بالعفيفة الطاهرة[2].

وبعد زواجه بخديجة شغل بما هو أكبر من الحياة فكان يستعد للقاء عالم ليس به سابق علم. فقد كون تكويناً آخر تدخلت فيه قدرة خالق البشر وهو الأعلم به.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى، وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى، وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[3].

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم، يدخل لكل امرأة تعرض عليه مهما يكن جمالها وحسنها، بل كان اختياره لزوجاته يتفق مع قيامه بالمهمة العظمى الملقاة على عاتقه. وتتجلى هذه الحقيقة في مواقف تعرض لها النبي صلى الله عليه وسلم منه ما يرويه لنا سلمة بن الأكوع قائلاً:

"وخرجت مع أبي بكر حتى إذا صلينا الصبح أمرنا فشنينا الغارة فوردنا الماء فقتل أبوبكر من قتل، ورأيت طائفة فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فأدركتهم ورميت بسهم

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ٢/٢٧٨.

(٢) د/ مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص١٣٧.

(٣) سورة الضحى: ٦-٨.

بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا وفيهم امرأة هي أم قرفة عليها قشع من أدم ومعها ابنتها من أحسن العرب، فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، فتلقى أبوبكر أبنتها فلم أكشف لها ثوبا.

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد سلمة بن الأكوع طلب منه أن يهب له تلك الفتاة الجميلة جارية بنت مالك بن حذيفة بن بدر قائلاً: يا سلمة: هب لي المرأة لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله ، فلم يأخذها لنفسه لكنه بعث بها إلى مكة ففدى بها أسرى المسلمين هناك"[1].

"وهذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم أكبر دليل أنه لم يكن بدافع الرغبة والميل إلى اقتناء النساء وإلا لاحتفظ بهذه الفتاة الفزارية التي هي باجماع المؤرخين من أجمل بنات العرب"[2]. لكنه بعث بها إلى مكة ليفتدي بها أسرى من الصحابة.

وقال صاحب رد مفتريات المبشرين: "وقد رأينا من سرد هؤلاء الأزواج –أي زوجات النبي– أنه لم يكن منهن فتاة بكر غير أم المؤمنين عائشة والأخريات كن زوجات لواحد أو اثنين، والذي يتضح من عرضهن أن زواجهن لم يكن لشهوة جسدية،ولا لنشدان جمال، وإنما هو لشد أزر الدعوة وللربط بينه وبين من تزوج منهن من القبائل.[3]"

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، برقم ٣٢٩٩، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، برقم ٢٣٢٢، سنن ابن ماجة كتاب الجهاد، برقم ٢٨٣٦.

(٢) إبراهيم محمد حسن الجمل: زوجات النبي وأسرار الحكمة في تعددهن، ط١، ١٣٩٧هـ –١٩٧٧م. ص١٨٠.

(٣) د/ عبد الجليل شلبي: رد مفتريات المبشرين على الإسلام. مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م–١٤٠٦هـ. ص٤٩.

ولعل ما تشبث به المستشرق في إنشاء هذه الشبهة ما ورد من قصة أم حرام بنت ملحان[1] بأن الرسول صلى ا لله عليه وسلم كان يقيل عندها. فقد روى أنس بن مالك[2] رضي ا لله عنه: "دخل علينا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ما هو إلا أنا وأمي وخالتي أم حرام، فقال: قوموا فلأصل بكم، فصلى بنا في غير وقت صلاة[3]. .

ويقول أنس رضي ا لله عنه أيضاً:

"كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام زوجة عبادة بن الصامت[4]، فدخل عليها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوما فاطعمته ثم جلست تفلي رأسه....."[5].

---

(١) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، بن جندب بن عامر، بن غنم بن عدي بن النجار الأنصارية النجارية المدنية. كانت أم حرام رضي ا لله عنها من علية النساء، أسلمت وبايعت النبي صلى ا لله عليه وسلم وهاجرت وروت الأحاديث.

انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١/ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م، ٢٢٣/٨.

(٢) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري المدني خادم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير. ومات سنة ثلاث وتسعين.

انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص١١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم ١٠٥٥، النسائي، كتاب الإمامة، حديث ٧٩٣.

(٤) عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، شهد بدر، وكان أحد النقباء بالعقبة وآخى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر وكان أمير ربع المدد. روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم كثيراً وروى عنه خلقٌ. توفي سنة ٣٤هـ بالرملة وقيل ببيت المقدس.

⇐

وأما المسوّغ لدخول النبي صلى الله عليه وسلم على أم حرام، فقد تعددت الأقوال في ذلك:

فمنها أنها أرضعت الرسول صلى الله عليه وسلم أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة.

وقيل أنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته. لأن أم عبد المطلب -جده- كانت من بني النجار.

وقيل بخصوصية ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم[1].

وقد رجّح ابن حجر الخصوصية بقوله: "وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح. والله أعلم."[2]

==

انظر: شيخ الإسلام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط١، ١٣٨٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ٢٦٨/٢.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم ٦٩٠.

(١) ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب. دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣. ٨٠/١١.

(٢) ابن حجر: المصدر السابق، ٨١/١١.

الشبهة: زعمه بعدم نجاح تعاليم الإسلام التربويه

قول المستشرق: "... نرى هنا إذن محاولة جعل المسلمين والمسلمات يتخلون عن العادات القديمة في المدينة، بالقدر الذي تساعد فيه على إهمال الأبوة. لم تنجح هذه المحاولة، كما كان ينتظر.... الخ[1]"

مفاد الشبهة:

يريد المستشرق أن الإسلام لم ينجح كما كان متوقع في الحث على العفة بين المسلمين والمسلمات.

مناقشة هذه الشبهة:

يكفي أن نبين له هنا بعض مواقف تبين تحولاً كبيراً في شخصيات الصحابة بعد إسلامهم.

عن عمرو بن شعيب قال كان لمرثد[2] صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلاً شديداً، وكان يقال له دُلدُل، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي صديقته، فدعته إلى نفسها، فقال: إن الله قد حرّم الزنا، فقالت: أتى

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٧.

(٢) مرثد: هو مرثد بن أبي مرثد الغنوي، صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة وزاى ابن الحصين وهما ممن شهد بدراً، وكان يحمل الأسرى، واستشهد مرثد في صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع.
انظر: ابن حجر: الإصابة ٣/٣٩٨.

تبرُز، فخشي أن تشيع عليه، فرجع إلى المدينة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية، فهل ترى لي نكاحها؟...الخ[1]"

ومن خلال الحديث السابق يتضح مدى التغير الكلي الذي طرأ على حياة ومكونات تلك الشخصيات، وذلك أننا نستنبط من هذه القصة أموراً لا جدال فيها.

١- كون الصحابي الجليل في مثل هذا الموقف الفاتن وأمام فتنة استطاع التحكم على هواه ، وهو نفسه الذي كان يخادن تلك المرأة قبلها بزمن ليس بطويل.

٢- نرى أن الفتنة كانت بشيء مألوف لديهن فكان من السهل بمكان، أن يزاولها بدون معرفة أحد، ولكنه تذكر شخصيته الجديدة، وتذكر دينه وأمانته.

٣- نرى أنه لم يقتصر على رفض العرض فقط بل بادر إلى إفادة الصديقة القديمة أن هذه الفعلة صارت محرمة عليه، فمع كونه يتجنّب الفتنة فإنه لم يتخذ أسلوب التعريض أو الكذب بل التمسك بالمبدأ والعض عليه.

٤- وكذلك يتضح لنا من خلال هذه القصة أنه كان يعي أن عدم موافقته تعرضه لبعض المخاطر ولكنه تشجّع حتى استطاع الفرار من الفتنة وبالتالي النجاة إلى المدينة.

٥- فربما حدثته نفسه بأن هذه الفتنة قد تكرر نفسها وقد لا ينجو في القادمة، ولذا نرى أنه يشاور معلم البشرية عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم في الزواج بهذه المرأة إن كان ذلك سيعصمه من الفتن.

فكما أن هذا يدل على قوة الشخصية والتمسك بالمبدأ و عدم التردد في الحق إلا أنه يدل اكثر على نجاح تعليم استطاع أن يحول أمة كانت أقرب إلى الوحشية إلى أمة أرقى حضارة وأسمى إنسانية.

---

(١) انظر: تفسير الطبري، ٩/٢٦١.

فزعم المستشرق هنا ساقط يشهد التاريخ بعدم ثباته أمام أدنى تحقيق في تاريخ هؤلاء الأجيال بعد نبوة خاتم الأنبياء صلى ا لله عليه وسلم.

ومن أقوى ما يدل على هذا أيضاً قصة الشاب الذي جاء يستأذن النبي في الزنى:

فعن أبي أمامة قال: ((إن فتى شاباً أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال يا رسول ا لله ائذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه قالوا: مه مه فقال: ادنه فدنا منه قريبا قال: فجلس قال: أتحبه لأمك قال لا وا لله جعلني ا لله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأمهاتهم قال أفتحبه لابنتك قال لا وا لله يا رسول ا لله جعلني ا لله فداءك قال ولا الناس يحبونه لبناتهم قال أفتحبه لأختك قال لا وا لله جعلني ا لله فداءك قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال أفتحبه لعمتك قال لا وا لله جعلني ا لله فداءك قال ولا الناس يحبونه لعماتهم قال أفتحبه لخالتك قال لا وا لله جعلني ا لله فداءك قال ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء...))[1].

فلا دليل أدل على نجاح تعليم أكثر مما هو واضح وضوح الشمس من خلال هذه القصة التي تروي لنا كيف تحوّلت نفسية الشاب الرذيلة إلى نفسية تقية نقية خلال مدة قصيرة، تعجز ألوف المؤلفات في الأخلاق والأدب عن تحصيله ولو بمرور الدهور.

ويتجلى لنا كذلك أسلوب نبوي تربوي رفيع كان يتخلق به رسولنا الكريم صلى ا لله عليه وسلم. فبينما كان أصحابه بين منفر ومنكر وزاجر، كان الحبيب المصطفى يستقبل

---

(١) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار المعارف مصر، ١٩٤٩م - ١٩٨٠م. ترقيم العالمية. باقي مسند الأنصار، حديث رقم ٢١١٨٥. وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره. انظر: لإمام أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم. دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي. ٤١/٣.

الشاب بكل أدب وتؤدة لعله يزكى، وبتوفيق من الله كان كذلك، فقد زكت نفس الشاب وهداه الله.

وكذلك يستدل على هذا التحول في الشخصيات من خلال قصة التائبين من الزنى.

((عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك فقال من الزنى فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها

صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي ا الله قال فرجمها))[1].

ولا برهانا أدل على نجاح تعليم أكثر مما ذكرنا من همم الأجيال رجالاً ونساءً لا يريدون غير وجه ا الله تعالى.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٢٠٧، سنن أبي داود، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٨٥٣. أحمد في مسند باقي الأنصار، حديث رقم ٢١٨٦٤.

الشبهة: نقده لتشريع حد الزنى في الإسلام

قول وات: "... إذ يطلعنا القرآن على أن عدداً من الأشخاص تعلقوا بالأخطاء القديمة. ويقترح القرآن سياسة التمييز العنصري حيالهم، فيحكم على الزانية والزاني، اللذين اتصلا سراً وبدون مراعاة العدة، بضرب كل منهما مئة جلدة، ويحرم عليهما الزواج من المؤمنين[1]"

مناقشة الشبهة:

يزعم المستشرق أن الإسلام استعمل نظام التمييز العنصري للتفريق بين العصاة والمؤمنين، فنبين هنا النقاط التالية لتوضيح ذلك:

١ – أن الإسلام لا يخرج منه إنسان بذنب ارتكبه، فالزاني من المؤمنين هو مؤمن إلا أنه ناقص الإيمان بقدر معصيته ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ...))[2].

فإن كان المستشرق يزعم أن الزناة يجردون عن صفة الإيمان فهذا بعيد.

ولكننا نجد بطبيعة الحال في المجتمعات التي لا تزال للعفة والإنسانية معنى عندهم، أن فئة الزناة فيهم فئة مبغضة ممقوتة لتباعد المطامع والرغبات بين فئتي المجتمع؛ فبينما الزاني

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، حديث رقم ٥١٥٠، صحيح مسلم، كتاب الايمان، حديث ٨٦.

يترصد فرص لاقتحام المحارم، فإن الناس يفقدون الثقة فيه بل يراقبون تحركاته لكي لا يقترب إلى حماهم.

وإن كان هذا ما يشير إليه المستشرق –حيث لا يستوي التقي والفاجر– فإنما هي صورة صحية للمجتمع بغض النظر عن الأحكام الشرعية لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل وقد يتعذر الدليل أو الأدلة أوتكون ناقصة لإثبات واقعة.

عن ابن عمر رضي ا لله عنهما –مرفوعاً: ((ثلاثة قد حرّم ا لله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث))[1].

وإن كان يشنع بذلك على تشريع عقوبة الجلد على الزاني أو الزانية فهو كسائر الأحكام والحدود.

وكذلك إن من حكمة الإسلام أن شدد في طرق إثبات الأدلة على هذه الجريمة لكي لا يؤدي إلى إتهامات غير قائمة على قرائن أو أدلة صحيحه.

وفي هذا يقول صاحب أضواء البيان: "أجمع العلماء على أن الزاني ذكراً كان أو أنثى، إذا قامت عليه البينة، أنهم رأوه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة: أنه يجب رجمه إذا كان محصناً، وأجمع العلماء أن بينة الزنى، لا يقبل فيها أقل من أربعة عدول ذكور، فإن شهد ثلاثة عدول، لم تقبل شهادتهم وحدوا، لأنهم قذفة كاذبون، لأن ا لله تعالى يقول: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] الآية

---

(١) أحمد ٦٩/٢، محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته: ط. المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. ٣٠٤٧.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

ويقول جل وعلا: ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[1].

وقال تعالى: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾[2].

فأفادت هذه الآيات اشتراط الأربعة كما أفادت الآية الأخيرة، إضافة إلى ذلك أن القاذفين إذا لم يأتوا بالشهداء الأربعة هم الكاذبون عند الله[3].

الشبهة: خطأه في تعريف الزنى الذي يوجب الحد

قول وات: "ويحكم على الزانية والزاني، اللذين اتصلا سراً وبدون مراعاة العدة، بضرب كل منهما مائة جلدة...."[4]

مفاد الشبهة:

يتضح من كلام وات حصر الزنى في حالة واحدة وهي الحالة التي نص عليها وهو الرجل يأتي المرأة قبل انقضاء عدتها. وكون ذلك سراً. وكذلك خطأه في تحديد العقوبة المناسبة في هذه الحالة وهي الرجم وقد ذكر الجلد، وذكر العدة يخرج البكر من التعريف.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) سورة النور: الآية ١٣.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٤/٦.

(٤) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٧.

مناقشة الشبهة:

فمناقشة هذه الشبهة تتم عن طريق التعريف الصحيح للزنى في الإسلام، لأن كلام المستشرق يقتضي أن الرجل إذا أتى المرأة سراً في غير عدتها وهو ليس زوجاً لها لا يدخل في تعريفه للزنى.

فالزنى في اللغة:

البغي والفجور. فهو من باب ضرب يضرب.

والمرأة تزني مزاناة وزناء – أي تباغي[1].

وأما في الشرع: فهو إيلاج، من هو من أهل التكليف، المختار، العالم بالتحريم غير كافر حربي، حشفة متصلة –أو قدرها– فاقدها– في قبل امرأة لم تحل بنكاح من يحل نكاحه، أو يملك من يباح وطؤه ولا شبهة في ذلك. أو تمكليك المرأة المتصفة بتلك القيود من ذلك[2].

أما عقوبة تلك الجريمة:

إن الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى إذا ثبت عليه الزنى بأحد أدلته المشروعة – الإقرارا أو الشهادة وغيرها– أنه يجب رجمه حتى الموت.

---

(١) القاموس المحيط ٣٤١/١٤، تهذيب الصحاح: ٢٣٦٨/٩.

(٢) انظر: عبد الملك عبد الرحمن: العلاقات الجنسية غير الشرعية، ٧١/١.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله "إني زنيت فأعرض عنه صلى الله عليه وسلم فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه. فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون، فقال: لا يا رسول الله فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه))[١].

الشبهة: خطأه في فهم حكم الإسلام على الزواج بالزاني أوالزانية

يقول المستشرق: "ويقترح القرآن سياية التمييز العنصري حيالهم،فيحكم على الزانية والزاني اللذين اتصلا سراً وبدون مراعاة العدة ، بضرب كل منهما مئة جلدة ، ويحرم عليهما الزواج من المؤمنين"[٢].

يرى المستشرق هنا أن الإسلام حرم زواج الزاني من غيره من المؤمنين.

مناقشة الشبهة:

نرد على هذه الشبهة ببيان واستعراض أقوال علماء التفسير في معنى قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها ألا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[٣].

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود، حديث رقم ٦٨٢٦، ترقيم فتح الباري.

(٢) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٧.

(٣) سورة النور: الآية ٣.

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا، من أهل الشرك، وكن أصحاب رايات، يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين، فقال الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة، لأنهن كذلك، والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين، أو مشرك مثلها، لأنهن كن مشركات ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فحرم الله نكاحهن في قول أهل هذه المقالة بهذه الآية[1].

وفي اضواء البيان: "وهذا القول الذي هو أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج لا الوطء في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحته، وتلك القرينة هي ذكر المشرك والمشركة في الآية، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقول تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[4]، وكذلك الزانية المسلمة لا يحل لها نكاح المشرك لقوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾[5].

---

(١) انظر تفسير الطبري ٩/٢٦٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال. وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء؛ الذي هو الزنى؛ لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة...[1]"

وقال آخرون: معنى ذلك (أي الآية): الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، قالوا: ومعنى النكاح في هذا الموضع: الجماع[2]"

وقال الطبري: ".... وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات.... "

وقوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ يقول: وحرم الزنى على المؤمنين بالله ورسوله...[3]"

وبناء على هذا اختلف العلماء في جواز نكاح العفيف الزانية، ونكاح العفيفة الزاني واستدل كل بأدلة من الكتاب والسنة.

وقال صاحب أضواء البيان: "وأكثر أهل العلم على إباحة تزويج الزانية والمانعون لذلك أقل..[4]"

---

(١) أضواء البيان ٦/٧٢.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٩/٢٦٣، أضواء البيان ٦/٧٤.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) أضواء البيان: ٦/٨٤.

الشبهة: توثيقه للأخبار التي تزعم أن الناهي عن المتعة هو عمر رضي ا لله عنه.

قول المستشرق: "وتقول الأخبار أن عمر منع المتعة. وهذا يدل على أنه حتى ذلك الوقت ظل الانتقال غير الشرعي مستمراً ، وكانت المرأة تبقى عند عائلتها ، وربما استمر ذلك فيما بعد."[1]

-يزعم المستشرق بناء على الأخبار الواردة إليه أن عمر هو الذي نهى عن المتعة وذلك يقتضي أنه كان حاصلاً قبل وقته ، مع احتمال وجوده بعده على حد زعم المستشرق.

مناقشة الشبهة:

أما قوله بأن الناهي عن المتعة هو عمر رضي ا لله عنه فنرد عليه ببيان أدلة من النصوص الشرعية تدل على أن ا لله تعالى نهى عنه وكذلك رسوله صلى ا لله عليه وسلم عنه ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[2].

قال تعالى: ﴿ . . . والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[3].

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٦.

(٢) سورة النجم: الآية ٣-٤.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥-٦.

ففي هذه الآية حرم الله الجماع إلا باحدى سبيلين: الزواج وملك اليمين. وأي جماع غير هذين فهو غير مشروع وهو زنا، وليست المتعة بشيء من هذين السبيلين، فهي غير نكاح ولا ملك يمين. وعليه فإنها حرام لعدم شرعيتها[1].

وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها))[2].

وفي مسلم عن سبرة الجهني: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً))[3].

وعنه أيضاً قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها[4]))

وعنه أيضاً: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة[5])).

وأخرج البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر))[6].

وما روي عن نهي عمر رضي الله عنه إنما كان ذلك استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال: "لما ولي عمر بن الخطاب خطب

---

(١) انظر: الدكتور/ أمير عبد العزيز: الأنكحة الفاسدة، مكتبة الأقصى، عمان – الأردن، ط١. ٢/٦١٦.

(٢) أحمد: حديث رقم ١٥٩٥٦.

(٣) مسلم ،كتاب النكاح، حديث رقم ٢٥٠٢.

(٤)مسلم ،كتاب النكاح، حديث رقم ٢٥٠٣.

(٥) أحمد: حديث رقم ١٤٧٩٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٧٢٣.

الناس فقال: "أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. وا لله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أحلها بعد إذ حرمها[1]"

وكذلك يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد عن المتعة الصادر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في جمع كثير من الناس يستمرون على ذلك طوال حياته صلى ا لله عليه وسلم وبعد مماته حتى ينهاهم عمر[2].

قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على ا لله الكذب إن الذين يفترون على ا لله الكذب لا يفلحون﴾[3].

ففي هذه الآية تشديد على من يحرم من عنده أو يحلل بهواه، فلو كانت المتعة أباحها ا لله ورسوله فأي سماء تظل وأي أرض تقل عمر إذا افترى على ا لله ورسوله وقوّله ما لم يقله.؟

وأما قوله بحصول المتعة قبل ذلك الوقت أو بعده فنقول له أما قبل عمر رضي ا لله فقد يكون ممن كان يرى إباحة المتعة من أمثال ابن عباس وأصحابه من أهل مكة واليمن وكذلك سار عليه عطاء وقد أجاب العلماء عن هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم لم يبلغهم النسخ حتى نهى عمر عنه[4].

وكذلك أنه ثبت رجوعهم عن القول بإباحة المتعة وممن ثبت عنه ذلك ابن عباس:

---

(١) ابن ماجة ٦٣١/١.

(٢) الأنكحة الفاسدة ٦٢٣/٢.

(٣) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٤) نيل الأوطار ١٥٦/٦.

أخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه، أو شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[1] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين حرام[2]"

وكذلك روي عن جماعة من الصحابة الرجوع عن الرخصة في المتعة وقولهم بالنسخ...[3]"

وفي الأدلة السابقة ما يكفي للرد على قول المستشرق "... وربما استمر ذلك فيما بعد"

فإن رجوع هؤلاء عن القول بالرخصة في المتعة يدل على حصول الإجماع بتحريمها.

وقد ذهب أهل العلم إلى انعقاد الأجماع على تحريم المتعة. وهو مفهوم مستنبط من اتفاق الأمة بأسرها على الامتناع عن العمل بالمتعة حتى مع ظهور الحاجة إليها في بعض الأحيان. وذلك ما أجمع عليه سلف المسلمين وخلفهم باستثناء الرافضة من الشيعة الذين شذوا في هذه المسألة[4].

الشبهة:

قول المستشرق: "ونعلم من الأخبار أن محمداً دافع عن الشغار ...."[5]

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٦.

(٢) الترمذي ٥/٤٩-٥٠.

(٣) انظر: سبل السلام ٣/١٢٦، نيل الأوطار ٦/١٥٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٧٣، البحر الرائق ٣/١١٥، نيل الأوطار ٦/١٥٤.

(٥) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٣٣.

لم نرد على هذه الشبهة عملاً بمنهج البحث؛ فالرد يكون على شبهة مقصودة من المستشرق.

وبالرجوع إلى أصل الكتاب باللغة الإنجليزية وجدت أن المترجم أساء تعريب نص المستشرق فأوهم شبهة لم يقصدها (وات)[1].

---

(١) ذلك في قول المستشرق:

(Tradition tells us, too, that Muhammad forbade the practice of shigar........) والترجمة الصحيحة لهذا النص ما يلي: (تخبرنا السنة أيضاً، أن محمداً قد نهى عن الشغار.....) انظر: منتقمري وات: (Muhammad (In Madina p.283

المبحث الثاني:

شبهاته حول تعدد الزوجات

مقدمة: تاريخ وحقائق

لا يوجد في تاريخ الأديان نبيٌّ يخبرنا أن ا لله جل وعلا قد حرم تعدد الزوجات بل نجد تعدد الزوجات سنة لكثير من الأنبياء فمثلاً إبراهيم عليه السلام كان له زوجتان ويعقوب عليه السلام كان له أربع زوجات وسليمان عليه السلام كان لـه أكثر من ذلك، ومحمد صلى ا لله عليه وسلم كان مجموع من تزوج من النساء احدى عشر لكن لم يمسك دفعة واحدة إلا تسعاً[1].

وقال تعالى: ﴿ . . . ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب..﴾[2].

تاريخ الأديان في تعدد الزوجات:

أولاً: عند الأمم غير أهل الكتاب:

قد كان التعدد معروفاً عند قدماء المصريين والفرس والآشوريين والهندوس كما عرفه الروس والجرمان وعمل به بعض ملوك اليونان كما عرفته الديانة اليهودية[3].

---

(١) انظر: أحمد بن عبد العزيز الحصين: المرأة المسلمة أمام التحديات، ط٥، دار البخاري للنشر والتوزيع. ص١٦٧.

(٢) سورة الرعد: آية رقم ٣٨.

ثانياً: عند اليهود

في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد التعدد في الديانة اليهودية فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله..))[1].

شبهات حول تعدد الزوجات

أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع زوجات وقد أثارت هذه الإباحة تعليقات كثيرة من خصوم الإسلام، وأثاروا حولها الشبه والشكوك، ومنها ما ذكره المستشرق منتقمري وات عند حديثه عن هذه المسألة حيث قال:

---

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٤١/٤.

(١) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوّاب﴾.

(١) المصدر السابق ١٣٥/٤. ومسلم في الأيمان، باب الاستثناء برقم ١٦٥٤.

الشبهة: أن الإسلام لم يعين حداً لتعدد الزوجات

قوله: "إن الآية –ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم...﴾[١] – لا تعين حداً لتعدد الزوجات، فالقرآن لا يقول للرجال الذين يملكون ست أو سبع نساء: "لن يكون لديك أكثر من أربع نساء"، بل هو على العكس يشجّع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع"[٢].

مناقشة هذه الشبهة:

(١)– إن الله تعالى أنزل القرآن وجعله عربياً لا عجمة فيه ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾[٣]. وإذا كان الأمر كذلك فلا يفهم كتاب الله إلا من الطريق الذي نزل عليه باعتبار ألفاظه ومعانيه وعلى الناظر فيه أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عارفاً بلسان العرب في الجملة، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر ويقف على كلام المفسرين لكتاب الله ممن لهم علم بالعربية وألفاظها ومعانيها وأساليبها.

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤١٩.

(٣) سورة الزخرف: الآية ٣.

(٢)– ذكر المفسرون لهذه الآية عدداً من التفاسير كلها تدل على أن الإباحة هنا لا تتجاوز الأربع زوجات في وقت واحد بل إنهم استهجنوا قول من قال إن المراد هو تسع زوجات وعدوه من الجهل بأدوات الفهم.

يقول الطبري[١]:

((... وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النساء، فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن...))[٢].

ويقول القرطبي:

((... وأما قولهم: إن الواو جامعة فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة... وإنما الواو في هذا الموضع بدل أي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو ... وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة، فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم.

---

(١) الطبري: هو الحبر البحر الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري الآملي. ولد بآمل في طبرستان سنة ٢٢٤ أو ٢٢٥ على الخلاف. صاحب التفسير المشهور والتاريخ والمصنفات سمع اسحاق بن اسرائيل ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما. وكان مجتهداً لا يقلد أحد كما قيل. وقيل بل كان شافعياً. وممـا أخذ العلم عنه محمد الباقرص والطبراني وخلق كثير. مات ببغداد سنة عشر وثلاثمائة.

انظر شذرات الذهب: ٢/٢٦٠.

(٢) انظر تفسير الطبري: ٧/٥٤٠

وكذلك جهل الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً وثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حصرٌ للعدد .... الخ))[1].

ويقول الجصاص[2]:

((... مثنى وثلاث ورباع، فإنه إباحة للثنتين إن شاء وللثلاث إن شاء وللرباع إن شاء على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء. قال فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث فإن خاف ألا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة...))[3].

وفي هذا دليل واضح على التحديد.

كلّ هذه الأقوال السابقة تفسيرات من السلف تدل على أن الآية وضعت حداً لتعدد الزوجات بخلاف ما يزعم المستشرق.

(٣)– أما قوله: "فالقرآن لا يقول للرجال الذي يملكون ست أو سبع نساء: لن يكون لديك أكثر من أربع نساء"

فيرد عليه ببيان ما أحدثته هذه الآية من تغييرات بعد نزولها. فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده أكثر من أربع بأن يمسك منهن أربعاً فقط ويفارق غيرهن.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي : ٥/١٨

(٢) الجصاص: الشيخ العالم الواعظ، أبو يوسف، يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد بن يعقوب البغدادي الجصاص الدعاء. سمع أبا حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وغيره. توفي في سنة احدى وثلاثين ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٩٦. شذرات الذهب ٢/٣٣١.

(٣) انظر أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ): كتاب احكام القرآن، حجة الإسلام. دار الكتب العربي، بيروت، لبنان. ٢/٤٥.

فقد روى أبو داود[1] في سننه:

((عن وهب الأسدي[2] قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اختر منهن أربعاً...))[3].

وعن مالك[4]:

((عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: ((أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن))[5].

---

(١) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شدا بن عمرو بن عامر. وقيل سليمان بن بشر بن شداد. الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، الأزدي السجستاني محدّث البصرة، ولد سنة اثنتين ومائتين، ورحل، وجمع، وصنّف، وبرع في هذا الشأن. مات في سادس عشر شوال، سنة ٢٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٣-٢٢١، البداية والنهاية: ٥٤/١١-٥٦.

(٢) وهب الأسدي: هو وهب بن كيسان الفقيه، أبو نعيم الأسدي المدني المؤدب من موالي آل الزبير بن العوام. رأى أبا هريرة، وحدّث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير وعمرو بن أبي مسلمة، مات في سنة سبع وعشرين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٥، التاريخ الكبير: ١٦٣/٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، حديث رقم ١٩١٤.

(٤) مالك: هو مالك بن أنس بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان.
أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة في زمانه.
انظر: البداية والنهاية: ١٨٠/١٠.

(٥) الإمام مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء العلوم، مصر، ١٩٨٨م. كتاب الطلاق، حديث رقم ١٠٧١.

وقال مقاتل[1]:

((إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما أنزلت هذه الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً..))[2].

(٤)- وأخيراً يرد عليه بما ذكره من كلام ناقض فيه نفسه عندما قال: "يقول المسيحيون إن الطابع المميز للزواج الإسلامي هو أن بإمكان الزوج أن يتزوج من أربع نساء -ويرى أن الإسلام- يشجع الرجال الذين ليس لديهم سوى امرأة واحدة أو اثنتين على الزواج حتى يبلغ الأربع"

وفي المقابل يقول: "أن الآية لا تعين حداً لتعدد الزوجات" !! ما هذا التناقض ؟

(١) مقاتل: هو مقاتل بن حيان بن دول دور، الإمام العالم المحدث الثقة المفسر، أبو بسطام النبطي، الخزاز، ذهب إلى كابل فدعاهم إلى الله فأسلم على يديه خلق كثير. توفي في حدود عام ١٥٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤٠.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٧/٥

الشبهة:

أن الإسلام لم يضمن حقوق المرأة مع حضه على التعدد

يقول المستشرق منتقمري وات مشيراً إلى الآية المتضمنة إباحة التعدد إلى أربع زوجات: ".... والآية لا تتحدث عن سكن النساء، ربما عليهن أن يسكن عند زوجهن ... وهناك نصوص أخرى غير القرآن تتحدث عن الزواج ويفهم منها أن النساء تسكن عند زوجهن"

-يزعم المستشرق هنا بأن القرآن الكريم قد تضمن الدليل على إباحة التعدد إلا أنه في المقابل لم يحفظ للمرأة حقها في السكن.

مناقشة هذه الشبهة:

أولاً: لا شك أن الآية المتضمنة إباحة التعدد لم تشر إلى السكن لكن المستشرق (وات) لم يقف عند هذا القول الموافق لنص الآية حيث إنه أشار بعد ذلك بما يفهم منه أن القرآن لم يتضمن الحث على حق المرأة في السكن إذ يقول: "وهناك نصوص أخرى غير القرآن تتحدث عن الزواج ويفهم منها أن النساء يسكنّ عند زوجهن..."

إن هذا الزعم لا يقوم على أساس بل إن عكسه هو الصحيح، فالإسلام هو الذي كرم المرأة وأعلى شأنها وأعطاها حقوقها التي لم يعطها لها الغرب حتى الآن.

وقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم بحفظ حق الزوجة المطلقة في السكن في بيت زوجها حيث قال تعالى:

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن . . .﴾[1] فقد أضاف الله تعالى البيوت إلى الزوجات وهي لأزواجهن وذلك لبيان استكمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة. ولو كان السكن ملكاً للزوجة لما نهى الله عن إخراجها منه. ويفهم من هذه الآية أن على الزوج توفير السكن لزوجته.

وقد أمر الله تعالى أيضاً باسكانها صراحة في قوله تعالى:

﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . .﴾[2].

فإذا كان هذا هو حق الزوجة المطلقة فما الحال إذن في الزوجة التي في عصمة زوجها؟

ثانياً: ويرد عليه أيضاً ببيان حقوق الزوجة في الإسلام بشكل إجمالي وهي:

قوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً ألا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦-٧.

قال الطبري:

"يقول تعالى ذكره: أسكنوا مطلقات نسائكم من الموضع الذي سكنتم من وجدكم: يقول: من سعتكم التي تجدون...[1]"

ومن السنة:

ما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: ((اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...))[2].

وعن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكّر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: ((ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوانٌ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك... ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا تأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن...))[3].

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يار سول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) متفق عليه[4].

وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولده عليه مقدر بكفايتهم،...[5]

(١) انظر تفسير الطبري: ١١/١٤٥

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج، حديث رقم ٢١٣٧، سنن أبي داود، كتاب المناسك، حديث رقم ١٦٢٨.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، حديث رقم ١٠٨٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث ٢٠٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم٣٢٢٣.

وأما الإجماع:

فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين....وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده[1].

فمن حقوق الزوجة الواجبة على الرجل بشرط تسليم المرأة نفسها إلى الزوج على الوجه المطلوب .

١ – وجوب المسكن لقوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[2] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فاللتي في صلب النكاح أولى.

وقال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[3].

٢– وجوب كسوتها باجماع أهل العلم استناداً إلى ما سبق من النصوص، ولأنها لابد منها على الدوام.

وكذلك منع الإسلام الزوج من أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من الغيرة ولأن اجتماعهما يثير المخاصمة، والمقاتلة... فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه[4].

---

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٥/٨.

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ١٩.

(٤) انظر المغني: ٢٠٠/٧-٢٠١.

الشبهة: أن نظام التعدد كان من ابتداء الإسلام

قال المستشرق وات: "وقد اعترف علماء أوربيون، بأن آية القرآن هي حض وليست تقييداً، وأكد أنه لم توجد حالات واضحة لتعدد الزوجات في المدينة..."[1]

إن مراد المستشرق هنا هو تقوية شبهته الأولى التي تنص على أن الإسلام لم يضع للتعدد حداً ينتهي إليه وقد رُدّ عليه في موضعه.

وهنا نقف فقط مع المؤلف في قوله: "وأكدوا أنه لم توجد حالات واضحة لتعدد الزوجات في المدينة"

لأننا نفهم ونستنبط من هذا العرض شبهة جديدة وهي اتهام الإسلام بإنشاء نظام التعدد في المدينة بعد أن لم يكن معروفاً لديهم.

مناقشة الشبهة:

أولاً: إن الواقع التاريخي للمدينة يكذّب هذا القول. فقد وجدت حالات التعدد في المدينة قبل الإسلام.

ومما يدل ويؤيد ذلك قصة عبد الرحمن بن عوف[2] لما قدم المدينة مهاجراً.

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٠.

(٢) عبد الرحمن بن عوف: ابن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، القرشي، الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. له عدة أحاديث وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن. توفي سنة ٣٢ ودفن بالبقيع.

⇐

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: "فلما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع[1] فقال سعد بن الربيع: "إني أكثر الأنصار مالاً فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها...الحديث[2]"

كما يدل عليه ما ذكره المستشرق نفسه عندما ناقض قوله هذا بقوله: "وهناك أمثلة بعضها مأخوذ من المدينة على رجل تزوج أختين وهذه خطوة نحو تعدد الزوجات"[3]

ثانياً: إن نظام التعدد كان معروفاً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة، كما كان معروفاً في الشرائع السماوية، وعند العرب في الجاهلية، فالإسلام جاء ونظام التعدد كان شائعاً بدون حد ولا قيد.

ولو لم توجد حالات التعدد في المدينة فإن القرآن جاء ليشرع ما هو صالح وحل لمشكلات البشرية.

⟸

انظر: سير أعلام النبلاء: ٦٩/١-٩٢، شذرات الذهب ٣٨/١، الإصابة: ٣١١/٦-٣١٣.

(١) سعد بن الربيع: هو ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج. الشهيد الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، وكان أحد النقباء ليلة العقبة.

انظر: سير أعلام النبلاء ٣١١/١-٣٢٠، أسد الغابة: ٣٤٨/٢، الإصابة: ١٤٤/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث ١٩٠٧، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم ١٨٥٦، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين، حديث رقم ١٣٥٠٨.

(٣) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٠.

ثالثاً: وإن كان مراده أن أهل المدينة لم يعرفوا، وما ألفوا التعدد في نظام زواجهم، فنقول له كم من أمور ما كان يعرفها أهل المدينة ثم جاء الإسلام وقررها وصاروا هم المدافعون عنها؛ فقد كانوا أهل فوضى يقتل بعضهم بعضاً، فأتى الإسلام وعرّفهم بنظام الحكم والانضباط في الأمور كلها فكان منهم أفضل القرون وأفضل الناس.

قال تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم واصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . . .﴾[1].

قال ابن كثير[2]: "وهذا السياق في الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم،

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) ابن كثير: هو الإمام، العالم، الحُجَّة، الحافظ، المحدّث، المفسّر، الفقيه، المؤرّخ، النّاحية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن الشيخ أبي حفص شهاب الدين عمر، خطيب قريته، ابن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي، الحصلي، البصروي، الدمشقي، المعروف بابن كثير وُلِدَ ابن كثير بقرية " بجدل " سنة ٧٠١ هـ. كان ابن كثير رحمه الله، قدوة العلماء والحُفّاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع، وجمع، وصنّف، ودرّس، وحدّث، وألّف. وكانت وفاته في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٤ هـ البداية والنهاية ٣٢/١٤، شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي ٢٣١/١. وابن حجر العسقلاني : أنباء الغمر. تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان وشرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن – الهند، ط١/ ١٣٨٧ –١٣٩٦هـ، ١٩٦٧ – ١٩٧٦م، ٤٥/١٠. السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبري. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط٢/ بدون تاريخ. ١٢٣/٣. ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة. مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة. ١٢٣/١١. الداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ): طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، ١١٠/١، بيروت. الإعلام : للزركلي ٣٢٠/١.

فلما جاء ا لله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متاحبين بجلال ا لله، متواصلين في ذات ا لله، متعاونين على البر والتقوى[1].

وقال قتادة[2]: "... كنتم تذابحون فيها، يأكل شديدكم ضعيفكم حتى جاء ا لله بالإسلام، فآخى به بينكم، وألف به بينكم، أما وا لله الذي لا إله إلا هو، إن الألفة لرحمة وإن الفرقة لعذاب..."[3].

رابعاً: إن من أصول المنهج العلمي هنا الرجوع إلى المصادر الإسلامية للوقوف على صحة ما زعمه أولئك الذين اعتمد المؤلف قولهم إذ كان الأولى به وهو يتحدث عن نظام التعدد في الإسلام أن يكون وصفه موافقاً للواقع بدلاً من هذا التجني على الإسلام. فقد بالغ هنا في الثقة بعلماء بلاده ولم يلتفت مطلقاً إلى أقوال علماء الإسلام من المفسرين لكلام ا لله تعالى عندما قال: "وقد اعترف علماء أوربيون بأن آية القرآن هي حض وليست تقييداً".

إن قوله هذا يصطدم مع الحقيقة ولا يمكن معه للعقل السليم إلا أن يرى فيه سذاجة وجهلاً أو مكرا وخبثاً. كما يرى فيه غرور العقل الغربي واعتقاده القدرة على فهم النصوص القرآنية دون الرجوع إلى أهل لغة القرآن.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير: ٣٩٧/١

(٢) قتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الأكمه ولد سنة ستين وهو تابعي. روى عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وغيرهم. وروى عنه أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عوانة وغيرهم. مات سنة سبع عشرة ومائة.
انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٧-٤٨.

(٣) انظر تفسير الطبري: ٣٣/٤

شبهة نسبة بعض الصحابيات إلى ممارسة علاقات غير شرعية

الشبهة: اتهام عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– بعدم رغبتها ترك النظام الأمي الذي يبيح تعدد الأزواج

إن شخصية عائشة رضي الله عنها شخصية مثالية في أخلاقها وعلمها وفضلها، إلا أن خصوم الإسلام لا يرضون بهذا الفضل الذي منّ الله به على هذه البريئة من تهمهم الباطلة ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[1] فهم كسابقهم من اليهود أمثال ابن سبأ مروّج قصة الإفك في الطعن في شخصية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد قال قائلهم في قصة الإفك: "وأخيراً برّأها محمد بواسطة آية من القرآن تنص على أن دعوى الزنى لا تقوم إلا بإحضار أربعة شهود، وأن يجلد القذفة الذين عجزوا عن إحضار الأدلة. وبالرغم من هذا كله فإن أثر هذه الحادثة لم تترك نفسية محمد، وبناءً على ذلك كان يفضّل صحبة أم سلمة في رحلاته الأخيرة.[2]" فيا عجبا لهذا الهراء الذي لا يقوم على أساس. فلا عجب من قوم لا يؤمنون بأن القرآن كلام الله فأضلهم الله على علم.

هذا فإن المستشرق (وات) قد سلك مسلك أمثاله من المستشرقين في محاولته لإيجاد ثغرة تقوده إلى الطعن في شخصية عائشة رضي الله عنها وفي هذا يقول وات :

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٤.

(٢) انظر: دائرة المعارف الإسلامية، إعداد جمع من المستشرقين، لندن، ١٩٠٨. ٢/٢١٦.

"وربما كانت بعض الجماعات، التي تمارس نوعاً من تعدد الأزواج، تحاول أن تعالج أضرار الزيجات المعقودة داخل الجماعة، جاعلة من بعض درجات قرابة الرضاعة، حائلا دون الزواج.

وهناك قصة لها مغزى فقد استغربت عائشة، وهي امرأة من مكة أن يسمح لها أن تحسر عن وجهها أمام عمها وهو أخ زوج مرضعتها قائلة ان التي ارضعتها امرأة وليس رجلاً"(١)

مفاد الشبهة:

يريد وات بكلامه هذا أن يقول إن مشكلة اتخاذ المرأة لعدة أزواج قد واجهت محمداً صلى ا لله عليه وسلم فأراد أن يقضي عليها ولا سبيل إلى ذلك إلا بجعل بعض درجات قرابة الرضاعة مانعاً دون حدوث تعدد الأزواج للمرأة الواحدة، وذكر هنا قصة عائشة ليوهم القارئ بأن النساء كن يرفضن جعل الرضاعة حائلاً دون تعدد الأزواج ليمارسن - على حد زعمه- ذلك النوع من النكاح، وما رفض عائشة لذلك -كما يزعم- إلا حباً في الاستمرار على تلك الحالة، مع أن استغراب عائشة فقط لأن المرضعة امرأة وليست رجلاً.

مناقشة الشبهة:

أولاً: نجد هنا أن المستشرق قد بدأ يرد على نفسه مما ظنه طعنا في عائشة وذلك في قوله: "وهي امرأة من مكة" فإن المؤرخين نصوا على أن عائشة كانت في سن الطفولة وهي في مكة، وقد تزوجها النبي صلى ا لله عليه وسلم وهي ابنة ست أو سبع -ويتفق المستشرقون معنا في هذا-(٢)، ولم يبن بها إلا في المدينة. فربما نسأل هل كان بإمكان عائشة

---

(١) منتقمري وات، المصدر السابق: ص٤٢٩.

(٢) انظر: دائر المعارف الإسلامية: جمع من المستشرقين، ١٩٠٨. ٢/٢١٦.

وهي ابنة ست أو سبع أن تتعرف على النظام الأمي القديم الذي هو إباحة تعدد الأزواج -بزعم المستشرق- ؟ ولا دليل لدى المستشرق ولن يستطيع أن يأتي بدليل يثبت أن عائشة كانت متزوجة قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: وإن كان الذي يؤدي بالمستشرق إلى هذه التهمة هو استغراب عائشة من الوضع الجديد فهي محقة في ذلك فقد كانت عفيفة النفس، فقد روي عنها ما يدل على عفتها وطهارتها ما يلي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تحشرون حفاةً عراةً غرلاً قالت عائشة: فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض. فقال: الأمر أشد من أن يهمهم ذلك))[١].

فهذا دليل على طهارة الروح والقلب، لا كما يظن المستشرق الذي قد تلوّث فكره بما ألفه بمعايشة كثرة الذين في قلوبهم مرض في الغرب.

الشبهة:

قول المستشرق: "كما توجد أمثلة لنساء لهن أكثر من زوج واحد. ولا نعلم ما إذا كانت الزيجات عقدت معاً أو على التوالي ...... ويبدو في بعض الحالات أن رجلاً وامرأة من نفس القبيلة تزوجا وأنهما عاشا في نفس البيت، غير أن الزوج كان يذهب في بعض الاحيان لزيارة امرأة من قبيلة أخرى، بينما كانت الزوجة تستقبل رجلا غريباً."[٢]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، حديث ٦٠٤٦، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥١٠٢.

(٢) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٠.

مناقشة الشبهة:

يزعم المستشرق أن الإسلام كما أطلق للرجل الحرية في التعدد إلى ما شاء –على حد زعمه كما سبق تنصيصه على ذلك– فكذلك لم يضع حداً للمرأة ولم يقصرها على زوج واحد.

ولذا يحسن بنا للرد على هذه الشبهة أن نتعرض لمعيار القرآن والسنة للمرأة الصالحة.

قال تعالى في وصف نساء الجنة: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾[1].

قال القرطبي: "مقصورات" محبوسات مستوارات "في الخيام" في الحجال لسن بالطوافات في الطرق؛ قاله ابن عباس[2]"

وقال أيضاً: ﴿فيهن قاصرات الطرف﴾ قصرن طرفهن على الأزواج ولم يذكر أنهن مقصورات، فدل على أن المقصوارت أعلى وأفضل[3].

وفي صحيح البخاري: "باب "حور مقصورات في الخيام" وقال ابن عباس: "الحور السود الحدق" وقال مجاهد: "مقصورات محبوسات قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن قاصرات لا يبغين غير أزواجهن.[4]"

فقد دلت هذه النصوص على أن أعلى وأفضل امرأة من كانت قاصرة العين على زوجها ولم تبغ به بدلاً.

---

(١) سورة الرحمن: الآية ٧٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي: ١٧/ ١٨٨

(٣) المصدر السابق.

(٤) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "حور مقصورات في الخيام".

وكذلك فإن الإسلام قد حض الرجل على حسن اختيار المرأة التي ستكون شريكة حياته في كونها ذات دين وخلق وتفضيلها على غيرها من ذوات الجمال والمال والحسب.

فقال مرشدنا ومعلمنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك.[1]"

وقال صلى ا لله عليه وسلم: ((لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوا لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرساء سوداء ذات دين أفضل.[2]"

– وأما قوله: "كما توجد أمثلة لنساء لهن أكثر من زوج واحد" فهذا مناف لمفهوم الزواج في الإسلام وهو محرم نصاً في القرآن الكريم حيث يقول جل وعلا: ﴿ولا متخذات أخدان..﴾[3].

– وكذلك ينبغي له أن يفرق بين العلاقة الزوجية والعلاقة غير الشرعية، فمن كانت لها زوج شرعي ثم عرضت نفسها لعلاقة خارج الزواج فلا يسمى الثاني زواجاً ويفهم هذا من حديث النبي صلى ا لله عليه وسلم حيث قال: ((... الولد للفراش وللعاهر الحجر..))[4]. فالفراش للزوج غير مشترك، وأما غيرالزوج فهو عاهر، إذن لا يجتمع للمرأة زوجان معاً في آن واحد.

– وإن كان مراد المستشرق هو المرأة تتزوج وتطلق ثم تتزوج برجل آخر وبذلك تصير في فهم المستشرق زوجان لهذه المرأة، فهذا لايسلم به عقل، لأن كل عقل سليم يقر

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٧٠٠، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، حديث ٢٦٦١، سنن النسائي، كتاب النكاح، حديث رقم ٣١٧٨، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٤٨.

(٢) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٤٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم ٢٠٦٦. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم ٢٦٤٥.

ويعترف بأن من باع عيناً لغيره وانتقلت الملكية بموجب الصفقة، فلا يقال أن العين للرجلين بل تنسب إلى المالك الجديد وكذا في المرأة البائنة من الطلاق، فإذا تزوجت بعد كل طلاق ولو بعشرة رجال على الانفراد فلا يقال أنها زوجة لعشرة رجال بل زوجة الأخير الذي هي في عصمته. لأن البائنة من الطلاق تصير أجنبية على الزوج السابق لا يحل له النظر إليها أومصافحتها والخلوة بها.

الشبهة: سوء تأويل قول ابن سعد في حديثه عن نساء بني النجار

قول المستشرق: "وهكذا نجد في قبيلة دينار بن مالك النجار أن أربع نساء كان لكل واحدة منهن زوجان (وثلاثة في بعض الحالات) وكان لكل منهن زوج من نفس القبيلة، وواحدة كان لها زوج ثانٍ من دينار والأخريان كان لهن زوج ثان أو ثالث من قبائل مجاورة..."[1]

مفاد الشبهة:

قد يبدو في أول قراءة لهذه الشبهة أنها تتعلق محضاً بأمر كان في الجاهلية إلا أننا نجد أن سياق المستشرق يوهم الخلط بين الفترتين ولعل ذلك قصداً منه لتقوية شبهاته الأخرى التي ستأتي مناقشتها –مثل تعدد الأزواج لامرأة واحدة–، وكما نلمس تعنته في عدم ثقته بمصادر إسلامية في نقل مثل هذه الوقائع بصدق وأمانة، فيقول: "... وكما توجد أمثلة لنساء لهن أكثر من زوج واحد. ولا نعلم ما إذا كانت الزيجات عقدت معاً أو على التوالي

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٠.

أما في حالة النساء فيقال عاة أن زوجاً حل محل آخر، ولكن هذه الطريقة في التعبير عن الوقائع يمكن أن تكون نتيجة بيئة إسلامية أثرت على الكاتب."[1]

مناقشة الشبهة:

يرمي المستشرق في هذا السياق إلى تقوية شبهة تعدد الأزواج للنساء بذكر أمثلة واقعية، ولكن هل هذا الزعم صحيح؟ وهل تؤيده المصادر التي أشار إليها؟ ولكي نرد على هذه الشبهة فلابد من الرجوع إلى مستنده وهو طبقات ابن سعد، لنرى تخبطه.

قال ابن سعد: "ومن نساء بني دينار بن النجار:

سعيدة: وتكنى أم الرباع بنت عبد عمرو بن مسعود بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار،... تزوجها أبو اليسر كعب بن عمرو بن عبادة بن عمرو بن سواد بن غنم من بني سلمة من الخزرج، ثم خلّف عليها كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل بن حارقة بن دينار فولدت له عبد الله وجميلة، أسلمت أم الرباع وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..."

مندوس: بنت قطبة بن عبد عمرو بن مسعود بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار، تزوجها عمارة بن الحباب فولدت له أبا عمرو، ثم خلف عليها عبد الله بن كعب بن زيد بن قيس بن مالك.. فولدت له عتبة وأم سعد، ثم خلف عليها عبد الله بن أبي سليط .. فولدت له مروان. وأسلمت مندوس وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السميراء: بنت قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار، تزوجها عبد عمرو بن مسعود ... فولدت له النعمان والضحاك، وقطبة، وأم الرباع، .. ثم خلف

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٠.

على السميراء الحارث بن ثعلبة بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار.. فولدت له سلماً.. وأسلمت السميراء بنت قيس وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أم الحارث: بنت الحارث بن ثعلبة بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار.. تزوجها عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن عمرو.. فولدت له الحارث وعبد الرحمن، ثم خلف عليها الحارث بن خزمة بن مالك... فولدت له سهيمة، وأسلمت أم الحارث وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

للباحث هنا وقفات مع المستشرق (وات) في استنباطه السابق من كلام ابن سعد:

الوقفة الأولى: يبدو أن المستشرق لم يقرأ هذه الروايات بتمعن بل كان في نفسه تصورات يبحث عن أدنى كلمة تشير إليها أو تساندها ولذا نراه يتمسك بقول ابن سعد: "وخلف عليها، أو ثم خلف عليها"

وإن كانت هذه الأحداث في الجاهلية إلا أنها مسلّمات موجودة في كل المجتمعات وهو أن المرأة إذا توفي زوجها أو طلقت من نكاح سابق، فبعد انتهاء مدة عدتها تتزوج برجل آخر إن شاءت وأرادت، وهذا هو ما يفهم من كلام ابن سعد بقوله "خلف عليها" ولا يفهم منها معنى التبادل.

الوقفة الثانية:

أن هؤلاء النسوة الأربعة كان من حسن حظهن أن كن من المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن ولا يزنين:

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار البيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، ٤٣٨/٨.

فعن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يمتحن بقول ا لله عز وجل ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن با لله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين﴾ إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا وا لله ما مست يد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة وا لله ما أخذ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره ا لله تعالى وما مست كف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما))[1].

الوقفة الثالثة:

لو اطلع المستشرق على مقدمة ابن سعد لهذا الجزء من كتابه لما توهم هذه الأوهام فقد روى ابن سعد حديثاً يبين فضل هؤلاء النسوة وعفتهن.

وهو قوله: "أخبرنا عبد ا لله بن جعفر الرقي، أخبرنا أبو المليح عن ميمون بن مهران أن نسوة أتين النبي صلى ا لله عليه وسلم فيهن هند ابنة عتبة بن ربيعة، وهي أم معاوية، يبايعنه ... فلما أن قال: ولا تزنين. قالت: وهل تزني الحرة؟ ...."[2] الخ

وهذا دليل واضح على بطلان ما يحاول المستشرق إلصاقه بهؤلاء النسوة. فلم يكنّ من أولئك اللواتي ألفن الفجور.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، حديث رقم ٣٤٧٠.

(٢) انظر: ابن سعد: المصدر السابق، ٩/٨.

الوقفة الرابعة:

وعلى الفرض أن هذا كان حاصلاً وواقعاً -وإن كان ذلك لا يفهم من قول ابن سعد عند ذكره لهؤلاء النسوة-، فكان في الجاهلية قبل الإسلام. فمن عدل هذا الدين أن المرء لا يؤاخذ بما سلف في الجاهلية إذا حسن إسلامه.

الشبهة: عدم توضيح موقف الإسلام من الجمع بين الأختين في الزواج

قوله: "وهناك أمثلة (بعضها مأخوذة من المدينة) على رجل تزوج أختين، وهذه خطوة نحو تعدد الزوجات..."

مناقشة الشبهة:

كان ينبغي على المستشرق في مثل هذا المقام أن يعقب قوله بحكم الإسلام على أمثال هذه العلاقات، لأن سكوته يوهم على القارئ شبهة وهو أن الإسلام لم يمنع من الجمع بين الأختين في الزواج، ولذا نبين له حكم الجمع بين الأختين في الإسلام.

قال تعالى: ﴿... وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن ا لله كان غفوراً رحيماً﴾[1].

قال الطبري في تفسير هذه الآية:

"فإن معناه: وحرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ(أن) في موضع رفع، كأنه قيل: والجمع بين الأختين.

﴿إلا ما قد سلف﴾: لكن ما قد مضى منكم، ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً﴾ يخبر بذلك جل ثناؤه: أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته،وقبل تحريمه ذلك إذا اتقى ا لله تبارك وتعالى...الخ[2].

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣/٦٦٥، الشوكاني: فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ-١٩٢٤م. ١/٤٤٧.

وعن عيسى بن طلحة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة[1]"وقال ابن القيم: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لكن بطريق خفي...[2]"

وأما قصة أبا أحيحة سعيد بن العاص الذي جمع بين هند وصفية ابنتي المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم فهو ثابت إلا أننا نجد ما يدل على أنه حتى في الجاهلية كان الجمع بين الأختين أمراً مستقبحاً.

فقد قال الشهرستاني في الملل والنحل:

"قال محمد بن السائب الكلبي: كانت العرب في جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها كانوا لا ينكحون الأمهات، ولا البنات ولا الخالات، ولا العمات، وكان أقبح ما يصنعون أن يجمع الرجل بين الأختين او يخلف على امرأة أبيه وكانوا يسمون من فعل ذلك الضيزن..[3] "

(١) انظر الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت ٢١١ هـ): المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. ٢٦٣/٦.

(٢) انظر ابن قيم الجوزية.: زاد المعاد في هدي خير العباد. المطبعة المصرية. ١١/٤.

(٣) الشهرستاني: المصدر السابق، ص٦٨٩.

الشبهة: أن التعدد شرع لعلاج قضية حاد القرآن عن ذكرها

قول المستشرق: "يتفق هذا الرأي مع الحديث القائل بأن الآية القرآنية حول تعدد الزوجات نزلت بعد معركة أحد، فقد قتل في هذه المعركة حوالي سبعين مسلماً... وقد نزلت الآية بالتشجيع على تعدد الزوجات لمعالجة هذا الازدياد المباغت في عدد النساء الأرامل. ويجب أن نلاحظ مع ذلك، أن القرآن يربط هذه المسألة بالعدل نحو اليتامى، ويجعلنا ذلك نعتقد أن المشكلة لم تكن عدد الأرامل بل البنات العازبات اللواتي كن في رعاية اعمامهن "أو ابناء اعمامهن"....[1] الخ.

– يزعم المستشرق أن الآية نزلت لظروف وهي كثرة النساء بعد غزوة أحد، وإنما حاول القرآن العدول عن التصريح بهذا وتغطيته بادعاء الرأفة بالفتيات اليتامى العازبات...

مناقشة الشبهة:

نبين للمستشرق أن كلام المفسرين حول هذه الآية لم يتعرض لقضية ازدياد عدد النساء في المدينة، بل قد بيّنوا موضوع الآية بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ الآية. قالت: انزلت هذه الآية في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها ولها مال وليس لها احد

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢١.

يخاصم دونها فلا ينكحها حبا لمالها ويضربها ويسيء صحبتها فقال تعالى: ﴿وإن خفتم إلا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يقول ما أحللت لك ودع هذه[1].

وقال الطبري: فقال بعضهم: معنى ذلك -أي الآية- وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيهن وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيّبهن، من واحدة إلى أربع وإن خفتم أن تجوروا -إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة- فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم[2].

ودليل هذا التفسير ما روي عن عائشة رضي الله عنها: ((وإن خفتم ألا تقسطوا...)) فقالت: يابن أختي، هي اليتمية تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن تقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء[3].

وقال الطبري: وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، حفاظاً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم. وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مَالَ على مَالِ اليتيم الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما

---

(١) البخاري، كتاب الشركة، برقم ٢٣١٤، ومسلم، كتاب التفسير برقم ٥٣٣٥. وانظر النيسابوري: أسباب النزول، ص١٢٠. دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٧٣/٣.

(٣) سبق تخريجه في حاشية رقم (١).

تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً مـن الأربـع أن لا تعدلـوا في أموالهم، فاقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم[1].

ودليل من قال هذا ما روي عن عكرمة أنه قال في هذه الآية: كان الرجـل مـن قريش يكون عنده النسوة، ويكون عنده الأيتام، فيذهـب مالـه، فيميـل علـى مـال الأيتـام، قـال: فنزلت هذه الآية[2].

وبهذه التفاسير نخلص إلى أن موضوع الآية ليس كما يزعم المستشـرق بـل كمـا نـص عليه السلف: أن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء. فقصرهم بهذه الآية على أربع[3].

وقد ذكرنا فيما سبق كيف تم تطبيق حكم هذه الآيـة عملياً في المدينـة فلـم يكـن عـن طريق حض الرجل على الاكثار من الزوجات بل كان حض أو الزام له على أن ينقص مـن الزوجات العشر والثمان إلى أربع[4].

ولو كان نزول هذه الآية لتشريع ما يزعمه المستشرق لما كان هناك فـائدة مـن التقييـد ولكان من الأفضل إلغاء العـادة القديمـة وهـو التعـدد إلى مـالا نهاية ولكـن الإسـلام قصـر الزوجات على أربع فقط.

وكذلك ينبغي للمستشرق ألا ينسى أن أكثر هؤلاء الرجال لم يكونـوا متفرغين حتـى يكون لديهم وقت لرعاية أربع نسوة بل كان جلهم خارجين للغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والتاريخ شاهد على أن حياتهم كلها كانت حافلـة بـالخروج في الغـزوات، وفي السرايا والبعثات.

---

(١) تفسير الطبري: ٣/٥٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح القدير ١/٤١٩.

(٤) انظر صـ٧٢-٧٣ من هذا البحث.

وإن كنا لا نخالف في كون الآية تعالج مشكلة إزدياد النساء في أي مكان كان في العالم إلا أن المستشرق لم يفهم موضوع الآية الأساسي.

الشبهة: أن التعدد شرع لعلاج وضع ازدياد النساء في الجزيرة

قال المستشرق: "وزيادة النساء الذي تفترضه عادة تعدد الزوجات يفسر بسهولة بخسارة الرجال في معركة أحد ... كما يمكن أن يكون ازدياد عدد النساء من خصائص المدينة وشبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت"[1].

– ينكر المستشرق هنا واقع ازدياد النساء على الرجال وإنما افترض الإسلام هذه الواقعة أو كانت هي الواقع في المدينة أو شبه الجزيرة العربية، وحلاً لهذه المشكلة شرع الإسلام تعدد الزوجات.

– ويلزم من هذه الشبهة أمور هي:

١– انكار حقيقة ازدياد النساء على الرجال وبناءً على ذلك لا حاجة إلى نظام التعدد وإنما افترضه الإسلام.

٢– وإن كان ذلك واقعاً فإنما كان في المدينة وشبه الجزيرة العربية، إذن؛ التعدد يناسب هذه الشعوب ولا ينفع غيرهم لأنهم لا يعانون من هذه المشكلة.

مناقشة الشبهة:

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٢٢.

أولاً: أما كون عدد النساء يزيدون على عدد الرجال فهذه ظاهرة واقعية لا ينكرها إلا جاهل أو معاند وأسبابها كثيرة منها:

أن الموت المبكر في الأطفال أكثر في الأولاد، والنساء يعشن أكثر من الرجال –أي أطول أعماراً.[(١)]

ومن التقارير الثابتة اليوم ما يلي:

في روسيا: ٤٦،١٪ رجال مقابل ٥٣،٩٪ عدد النساء [تعداد ١٩٧٠م]

في المملكة المتحدة: ٤٨،٥٪ رجال مقابل ٥١،٤ عدد النساء [تعداد ١٩٧١م]

وفي الولايات المتحدة: ٤٨،٨٪ رجال مقابل ٥١،٢٪ عدد النساء [تعداد ١٩٧١م][(٢)].

وهنا أيضاً تظهر حكمة الله سبحانه تعالى في تشريعه لأنه أنزل حلاً لمشكلة تواجه الإنسان من حين إلى آخر ويتكرر وقوعها بنسب مختلفة.

---

(١) انظر: بلال فليبس: تعدد الزوجات في الإسلام [باللغة الإنجليزية]، مطابع سافر، الرياض، ط٣. ص٦.

(٢) انظر: دائرة المعارف البريطانية الجديدة، [الولايات المتحدة، ط١٥]. ص٣٤، ٢٧٠، ٢٤٤.

الشبهة: أن من أسباب تشريع التعدد مطامع التوسع المادي عند النبي صلى الله عليه وسلم

قال المستشرق "وات": "كما أن القرآن يشجع الزواج وانجاب الأطفال وذلك نتيجة للثقة في نجاح تعاليم محمد وفضائلها .... ولقد أدخلت انتصارات الإسلام الأولى الثقة في قلوب المسلمين، وكانوا مع ذلك – طالما أن نهاية النضال مجهولة – يقامرون في انجاب الأطفال بكل شيء على نجاح النبي، ولقد أدرك النبي نفسه الحاجة المتزايدة إلى الرجال لتحقيق مشاريعه الواسعة في التوسع الذي سيدفع بالمؤمنين خارج تخوم شبه الجزيرة العربية. كما يجب أن نذكر أن العرب كانوا يعرفون تجنب الحمل "بالعزل" ولهذا حرم محمد هذه العادة، ولم يسمح بها إلا في الحالات التي يدعو إليها فيها سبب خاص".[1]

– يريد المستشرق من هذا القول أن يخلص إلى القول بأن طمع محمد صلى الله عليه وسلم في التوسع المادي جعله يشجع على انجاب الأطفال لانجاح مشاريعه وتعاليمه، ونتيجة لذلك حض على التعدد وحرم العزل ليضمن إكثار جيشه.

مناقشة الشبهة:

أولاً: إن الأمم والتاريخ يشهدان أن الانتصارات التي تمت أو تحققت على يد المسلمين الأوائل لا يمكن أن يكون من دوافعها الاطماع في ثروة هذه الأمم المفتوحة، لأسباب كثيرة تؤكد استحالتها. فهي انتصارات لا يمكن أن تتحقق لأعظم دولة اليوم قوة وعتاداً. لأنها كانت انتصارات بتأييد من الله لتخليص العباد من عبادة العباد، وصرف هممهم إلى عبادة رب العباد، لا يردعهم من ذلك قوة كائن –مهما بلغ– ولا لومة لائم .

---

(١) منتقمري وات، المصدر السابق، ص٤٢٣

بل مما تنص عليه كتب التاريخ؛ أن هذه الدول المفتوحة كانت ترجو وتتمنى من المسلمين أن يأتوا لفتحها ويخلصوهم من ظلم وقهر كانوا يعانون منه من قبل الدول الكبرى في ذلك الوقت، لما عرفوا من عدل هذا الدين.

إلا أن هناك بعض فئات يكابرون مصرين في دعوى الطمع في التوسع المادي ومحاولة الخلاص من قحط الجزيرة العربية وفقرها.

ثانياً:

يجدر بنا أيضاً في سبيل دحض هذه الشبهة بيان دواعي القتال والجهاد في الإسلام؛ فدواعي القتال في الشريعة الإسلامية جاءت لأغراض سامية وغايات نبيلة، تنحصر على وجه التقريب في مواضع هي[1]:

[١]- حماية الدين والنفس والعرض والوطن والمال، فيما إذا دهم العدو ديار المسلمين، ويشمل ذلك ماله حرمة في الإنسان المسلم.

لأن الحياة إذا كانت تقتضي أن يعمل الأحياء لها ويحرصوا عليها، فإن العقيدة حياة لابد من رعايتها وصيانتها والجهاد من أجلها، وإلا كانت عرضا زائلا لا قيمة له ولا بقاء.

وقال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين...﴾[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))[3].

---

(١) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص٣٣. مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٣) صحيح الجامع الصغير. ٢/١٧٨.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد))(١).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله))(٢).

ثانياً: حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر.

قال تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً، واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: ((المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه))(٥).

ثالثاً: قتال أهل الردة والبغي والحرابة:

فأما أهل الردة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم : ((من بدّل دينه فاقتلوه))(٦).

---

(١) صحيح الجامع الصغير. ٢/١٧٨.

(٢) سنن أبي داود، ٣/١٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٧٥.

(٤) صحيح الجامع الصغير ٢/١٥٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، حديث رقم ٦٤١١، النسائي، كتاب الحدود، حديث رقم ٣٧٨.

وقال صلى ا لله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله وأني رسول ا لله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا لله))[1].

وأما أهل البغي فقد قال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[2].

وقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية))[3].

وأما المحاربين: فيقول تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون ا لله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن ا لله غفور رحيم.﴾[4].

رابعاً: قتال ناقضي العهد

فمتى ما صرح من كان معاهداً بنقض العهد أو الهدنة، أو فعلوا ما يوجب النقض، وخالفوا شرط من الشروط علانية، كمقاتلة المسلمين، أو مظاهرة عدو للمسلمين انتقض

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٦٥/١.

(٢) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٣) شرح مسلم للنووي ٢٣٨/١٢.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٣-٣٤.

عهدهم وجاز قتالهم والاغارة عليهم[1] لقوله تعالى: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون﴾[2].

وبينما نجد أن الحروب عند غير المسلمين ودواعيها في زماننا الحاضر لا تخرج عن النقاط التالية:

١- حب السيطرة والسيادة.

٢- العامل الاقتصادي.

٣- الحكومات والمصالح الحيوية.

٤- التوازن الدولي.

٥- الصراع المذهبي.

٦- الازدحام السكاني.

٧- وغيرها من الدوافع التي ترجع معظمها إلى الجهل السائد بين الشعوب كحب التسلية وانتماء للعشيرة وغير ذلك، أو من أجل تجربة نوع من السلاح الجديد لدى الدول الكبرى في الشعوب الضعيفة ولقياس مدة فاعلية تلك الأسلحة[3].

ثالثاً:

وعلى سبيل افتراض ذلك، لو كان تشريع تعدد الزوجات من أجل التوسع المادي فإن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة لم يتجاوز مدة عشر سنوات، فهل خلال هذه الفترة الزمنية القصيرة يكون الأطفال المولودون بعد الهجرة قد بلغوا السن التي

(١) المغني ٤٦٢/٨، فتح القدير ٢٩٤/٤، والإمام الشافعي: الأم، ١٨٧/٤، ١٨٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢.

(٣) نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص٤٩.

يمكن الاعتماد عليهم في قيادة الجيوش، ونشر الدعوة في الأرض، وتوسيع رقعة البلاد الإسلامية ؟؟

رابعاً:

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بيّن حكمة تعدد الزوجات أو انجاب الأطفال وذلك واضح في قوله صلى الله عليه وسلم.

عن معقل بن يسار[1] رضي الله عنه قال: ((جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم))[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء))[3].

---

(١) معقل بن يسار: المزني البصري رضي الله عنه، من أهل بيعة الرضوان، له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن النعمان بن مقرن. حدث عنه: عمران بن حصين -مع تقدمه، والحسن البصري، وأبو المليح بن أسامة، ومعاوية بن قرة المزني، وعلقمة بن عبد الله المزني، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٧٦/٢، التاريخ الكبير: ٣٩١/٧، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ): الجرح والتعديل. ٢٨٥/٨. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدأباد الدكن - ط١/١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٢) أخرجه النسائي، في كتاب النكاح، حديث رقم ٣١٧٥، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم ١٧٥٤.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم ١٨٣٦.

خامساً:

وأما ما أراد به تقوية شبهته وهو قوله: "... أن العرب كانوا يعرفون تجنب الحمل بالعزل ولهذا حرم محمد هذه العادة فنناقشها من خلال بيان حكم العزل في الإسلام:

حكم العزل[1]:

ورد في حديث أبي سعيد الخدري من طريق ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؛ قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال: ((ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة))[2].

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل"[3].

وزاد مسلم: "لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن"[4].

وفي حديث جابر أيضاً: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا"[5].

---

(١) العزل: هو نزع الذكر بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، خشية أن تحمل المرأة. انظر: لسان العرب ١١/٤٤٠-٤٤١.

(٢) البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً ٣/١٢٩.

(٣) البخاري، كتاب النكاح ٧/١٩، ابن ماجة ١/٦٢٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح. ٤/١٦٠

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ٢٦١٠، وصحيح البخاري، كتاب النكاح، حديث رقم ٤٨٠٨.

وهناك أحاديث تظهر معارضتها لهذه الأحاديث المتقدمة ومنها:

حديث جذامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذلك الوأد الخفي)) زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ: وهي ((وإذا الموؤدة سئلت))[1].

وبسبب هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض حصل الخلاف بين العلماء في حكم العزل.

فالراجح الذي عليه الجمهور جواز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها وعن السرية بدون إذن[2].

ويجاب عن حديث جذامة: "ذلك الوأد الخفي" أنه ليس صراحة في التحريم، لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة، والعزل وإن شبهه صلى الله عليه وسلم به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأد لما تعلق به من قصد منع الحمل[3].

فالخلاصة هو جواز العزل بدليل حديث أصرح من السابق وهو أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: ((قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها))[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ٤/١٦١، أحمد ٦/٣٦١، ٤٦٣.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/٦١٢، زاد المعاد ٤/٢٠-٢٣، سبل السلام للصنعاني ٣م١٤٥-١٤٦.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/٦١٢، زاد المعاد ٤/٢٠-٢٣، سبل السلام للصنعاني ٣م١٤٥-١٤٦.

(٤) صحيح مسلم ٤/١٦٠، سنن أبي داود ١/٥٠١، كتاب النكاح، باب العزل.

ففيه تصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا السائل بالإذن بفعل العزل إن أحب ذلك إلا أنه لا يردّ قدر الله. والله أعلم.

المبحث الثالث:

شبهاته حول محرمات النكاح

الشبهة:

قصره على بنت الصلب في تحديده للمحرمات على الأب بالنسب

قول المستشرق: "ولقد قيل أنه لم يحرم الزواج من قريبات من ناحية الأب إلا تحريم الأب من الزواج من ابنته"[(١)].

مناقشة الشبهة:

يفهم من هذا القول أنه لايحرم على الأب سوى ابنته وهذا ليس بصحيح لأنه يحرم كذلك ابنة ابنته وإن نزل وكذلك عمته... الخ

لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم...﴾[(٢)].

قال الشافعي: "... والبنات بنات الرجل لصلبه وبنات بنيه وبناتهن وإن سفلن. فكلهن يلزمهن اسم البنات كما لزم الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه..."[(٣)].

---

(١) منتقمري وات: المصدر السابق: ص٤٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٣) انظر: الإمام للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة. ٥/٢٠.

وفي الفتاوى الهندية: "... وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وإن سفلن..."[1].

وكذلك فإن هذا القول يتناقض مع قول المستشرق نفسه حيث يقول: "... ويبدو صحيحاً، أنه من ناحية الأم كل صلة أقرب من صلات ابن العم كانت تمنع الزواج، وبهذا تقوم الشريعة القرآنية، فيما يتعلق بدرجات القرابة المانعة للزواج على تطبيق القواعد السائدة في جهة الأم على جهة الأب..."[2].

الشبهة قصره حكمة منع الزواج من القريبات على القضاء على عادات تقيد حرية المرأة .

قول المستشرق: "ويبدو أن تحريم الزواج من بنت الأخ أو الأخت (وكان شائعاً في الجاهلية) كان لزيادة حرية المرأة، وذلك بتحرير النساء من قيود العادات ، وربما كان الأمر كذلك في تحريم الزواج من أختين معاً ."[3]

مناقشة الشبهة:

---

(١) انظر: العلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا. ٢٧٣/١.

(٢) انظر: منتقمري وات: "محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة" -تعريب شعبان بركات. منشورات المكتبة العصرية -صيدا بيروت- بدون تاريخ. ص٤٢٨.

(٣) منتقمري وات: المصدر السابق، ص٤٣٠.

ينص المستشرق هنا على ما رآه حكمة من حكم منع الزواج بنت الأخ أو الأخت وكذلك الجمع بين الأختين إلا أنه رآها قضاءً على العادات القديمة.

فتبين هنا للمستشرق أن الإسلام لم يأت لهدم العادات لمجرد أنها عادات، وإنما أقر الإسلام ما رآه حسناً منها وحرم ما رآه لا يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي نبين بعض الحكم في تحريم الزواج من القريبات وهي أحكم وأظهر من الحكمة التي اقتصر عليها المستشرق.

أولاً: يرمي الإسلام إلى صيانة المرأة واحاطتها بالتكريم والتقدير فتحريم نكاح ومعاشرة القريبات ينطوي على تعظيم لشأنهن عن الابتذال والإمتهان.

ثانياً: إن النكاح قد يفضي إلى ظواهر من القطيعة والتفكك لما ينشأ بين الزوجين من مباسطات كثيراً ما تتسم بالجدل الفظ والمشاحنات الحامية، وكل ذلك يؤدي إلى تنافر ومباغضات وقطع للأول التي بالنسبة لذوات النسب حرام لما فيها من قطع للأرحام[1].

ثالثاً: وكذلك فإن الأقارب نشأوا على الرغبة في الاصطحاب، وذلك يقتضي المخالطة بين الجنسين داخل البيوت والأسر. لذلك حسم الشرع الأمر إذ حرم على الرجل قريباته في النسب ممن يصعب عليه مجانبتهن كيلا يبقى بعد ذلك له مجال في التفكير بالزواج منهن[2].

وفي هذا يقول صاحب حجة الله البالغة:

"والأصل في التحريم هنا هو جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي. فإنه لو

---

(١) الدكتور أمير عبد العزيز: الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية. ١/١٣٤. مكتبة الأقصى، عمان، الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) المصدر السابق.

لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى. وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لأجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر إلى محاسنها ليلا ونهاراً ؟ ولو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقع اللائمة عليهم فيه لأفضى إلى ضرر عظيم.

وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.[1]"

رابعاً: ومن شأن النسب أن يكون وشيجة متينة لأنها من أسباب الألفة بين الأفراد المتقاربين نسباً. ولا يكون ذلك قائما على شيء من التكلف المصطنع بل نابع من عميق المشاعر الأصيلة.

ولهذا كله أبى الإسلام تشريع أحكام الزواج وتفصيلاته المفطورة التي انجزتها طبيعة المودة في القربى ما يبعث على قطيعة الأرحام المتشادة الموصولة، وعلى تنافر القلوب المؤتلفة المتوادة بالفطرة[2].

خامساً: وحفظاً على أن لا تتقطع علائق وطيدة تقوم على الحب والائتلاف بفعل التزاوج –الذي كثيرا ما ينحسر عن إختلاف يفضي إلى بغضاء والذي قد يؤدي بالقلوب إلى الاختلاف والكراهية، شرع نظام الزواج على غاية من الربط المحكم وعلى خير ما يكون عليه الترابط الوثيق بين البشر[3].

---

(١) الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة. ٦٩٩/٢. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ. المطبعة الخيرية.

(٢) الأنكحة الفاسدة ١٣٥/١.

(٣) المصدر السابق.

وكذلك نص النبي صلى الله عليه وسلم على حكمة تحريم الجمع بين الأختين، فقد أخرج أبوداود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة))[1].

(١) المصنف لابن عبد الرزاق ٦/٢٦٣.

الخاتمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فلعله قد تبين لنا من خلال هذا البحث أن ما قدّمه الغربيون عامة، والمستشرقون على وجه الخصوص، يتضمن الخطأ والصواب، إما على مستوى المنهج أو الموضوع، لأسباب عديدة منها: الجهل ببعض المسائل، والاغترار بالنفس ومن ثم عدم التكلف بالرجوع إلى مصادر إسلامية، ومنها التأثيرات الذاتية والثقافية وغيرها. ولا نستثني من هؤلاء مؤلف كتاب "محمد في المدينة" الذي هو موضوع بحثنا.

وقد حاولت أن أرد على شبهاته حول النكاح في الإسلام جميعاً وذلك باستعراض آرائه حول هذه القضية. و قد اقتضى ذلك خطوات ثلاثة: الاطلاع على رأيه أولاً، ثم فهمه ثانياً ثم الرد عليه ثالثاً. وحاولت دحض هذه الشبهات بطريقة علمية خالية من التحامل. وأقرب إلى الإنصاف والموضوعية العلمية.

ومما نستنتج من هذه الدراسة أن جهود المستشرق وأمثاله قد تبدو في أول الأمر أنها متصفة بالموضوعية إلى أنه سرعان ما يتضح لنا أن ما وراءه وما يكنّه للإسلام من شر وكيد أعظم وأكبر مما يخطه قلمه. فهذا ليس ببعيد من جهود مترجم للقرآن الكريم بغرض معرفة الإسلام والاطلاع على مبادئه وعقيدته حتى يتمكن من محاربته ومحاولة تنصير المسلمين وردهم عن دينهم. فينبغي على كل مسلم ذي غيرة على دينه وتعاليمه أن يقوم بقدر ما مكنه الله من الوقوف أمام هذه التيارات بما يملكه من علم وقوة.

وقد تعرض المستشرق من بين شبهاته لموضوع "المرأة" ويرى أنها مظلومة مضطهدة، بأسلوب يجذب العطف عليها، والكره لمن اضطهدها –الذي هو الإسلام في زعم

المستشرق. وفي هذا نوصي المربين والمسؤلين عن توجيه الرأي وتثقيف الفكر أن يبثوا في من تحت رعايتهم من النساء والبنات دور المرأة في المجتمع الإسلامي، وأن العزة ليس في تماثل وتساير زميلتها الأوربية، التي اخضعها الرجل الأوروبي الأناني لنهمه الشهواني، وسخرها لأطماعه المادية. وأن الحشمة والخَفَر لا يعنيان أبداً الانكسار والذلة، وإنما هما الترفع والتعالي، فقد كانت المرأة في ظل تربية الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة تقف مواقف البطولة، وكانت على غاية الحشمة والستر، كما كانت في غاية العزة والكرامة والشجاعة في الحق، بفضل تربية القرآن، وثقافة القرآن.

إن هذا ما يجب أن نربي عليه المرأة، وأن نغرسه فيها، وأن نثقفها به، لنجعل منها صانعة المجتمع، صانعة الأبطال.

وكذلك نستنتج من هذه الدراسة تطاول المستشرق على نبي الأمة ﷺ وأمهات المؤمنين والصحابيات –رضي الله عنهن أجمعين–، وقد رددت عليه في تلك المواضع. ولا يفوتني هنا أن أوصي كل مسلم غيور أن يجعل نصب عينيه، الرد على مثل هذه الشبهات الزائفة وبيان بطلانها للناس بالقلم أو اللسان.

ونلاحظ عدم التثبت والتحري من خلال نقل المستشرق لأحكام الدين الإسلامي، بل ينقل ما يراه موافقا لرأيه عن الإسلام. وذلك يتطلب من كل طالب علم أن يتقوى في تحصيله للعلوم الشرعية، وأن يخلص في ذلك ويطلب العون من الله أن يمكّنه بهذا العلم من الدفاع عن دينه في أي وقت وزمان.

وهذا وصلى الله على نبيه وآله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ألم يجدك يتيماً فآوى، ووجدك ضالاً فهدى. . . ﴾	الضحى	٦-٨	٤٧
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ. . . ﴾	النساء	٥٤	٨٣
﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً . . . ﴾ .	الزخرف	٣	٧٠
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . ﴾	المائدة	٣٣-٣٤	١٠٣
﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . ﴾	الطلاق	٦	٧٦، ٧٨
﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية . . . ﴾	النور	٣	٦٠
﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . . ﴾	النساء	٢٣	١٠٩
﴿حور مقصورات في الخيام . . . ﴾	الرحمن	٧٢	٨٦
﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن . . . ﴾	البقرة	٢٣٢	٣٩
﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن﴾	النساء	٢٥	١٩، ٢١، ٣٤
﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. . ﴾	النساء	٢٤	١٨، ٢٠
﴿فيهن قاصرات الطرف . . . ﴾	الرحمن	٥٦	٨٦

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع

١- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ): كتاب احكام القرآن، حجة الإسلام دار الكتب العربي، بيروت، لبنان.

٢- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ: سنن أبي داود. مطبعة مصطفى الحلبي.

٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المشهور بتفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الناشر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

٥- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري: التاريخ الكبير، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

٦- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجة مطبعة الحلبي.

٧- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ: سنن الترمذي. بشرح ابن العربي المسمى بعارضة الأحوذي. بيروت.

٨- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، مكتبة القاهرة.

٩- أبوبكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧هـ): بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، دار المعارف، مصر، ١٩٤٩م - ١٩٨٠م.

١١- أحمد بن عبد العزيز الحصين: المرأة المسلمة أمام التحديات،، ط٥، دار البخاري للنشر والتوزيع.

١٢- أحمد بن محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الثانية ١٣٢٤هـ.

١٣- الأستاذ مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام. الطبعة الثانية. دمشق.

١٤- إبراهيم محمد حسن الجمل: زوجات النبي وأسرار الحكمة في تعددهن، ط١، ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

١٥- الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١/ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٦- الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨): الملل والنحل. تصحيح وتعليق/ الأستاذ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٧- الإمام أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم. دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

١٨- الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي: روضة الطالبين مطبعة الحلبي.

١٩- الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م، بترقيم العالمية.

٢٠- الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هـ-٢٠٤هـ): الأم، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

٢١- الإمام الشوكاني: فتح القدير، شركة مكتبة البابي الحلبي، ط٢.

٢٢- الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى ٧٤٨هـ -١٣٧٤م: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج وتعليق/ شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣- الإمام مالك: الموطأ، دار احياء العلوم، بيروت، ١٩٨٨م.

٢٤- الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام مطبعة الحلبي.

٢٥- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الطبعة الأخيرة. مطبعة الحلبي.

٢٦- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م، بترقيم العالمية.

٢٧- ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧هـ): الجرح والتعديل: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدأباد الدكن - ط١/١٣٧١هـ - ١٩٥٣م.

٢٨- ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (.ت ١٠٨٩هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، ط٢/ ١٩٧٩م.

٢٩- ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة.

٣٠- ابن جرير الطبري: جامع البيان عن أويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م،

٣١- ابن حجر العسقلاني : أنباء الغمر. تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان وشرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن - الهند، ط١/ ١٣٨٧ - ١٣٩٦هـ، ١٩٦٧ - ١٩٧٦م.

٣٢- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، القاهرة. ط٣.

٣٣- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣٤- ابن قيم الجوزية.: زاد المعاد في هدي خير العباد المطبعة المصرية.
٣٥- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ): البداية والنهاية، ت/عبد العزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
٣٦- بدران أبو العينين: أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الثالثة ١٩٦٤م. دار المعارف.
٣٧- بلال فليبس: تعدد الزوجات في الإسلام [باللغة الإنجليزية]، مطابع سافر، الرياض، ط٣.
٣٨- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ: طبقات الحفاظ تحقيق علي محمد عمر. الناشر مكتبة وهبة.
٣٩- جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ: لسان العرب لابن منظور. طبعة مصورة عن بولاق.
٤٠- جمال الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي: القاموس المحيط مطبعة مصطفى الحلبي.
٤١- جمع من المستشرقين: دائرة معارف الإسلامية، لندن ١٩٠٨.
٤٢- حسين خلف الجبوري: الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية. مطبعة الآداب في النجف الأشرف. ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
٤٣- خير الدينالزركلي: الأعلام. ط/ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م.
٤٤- د/ عبد الجليل شلبي: رد مفتريات المبشرين على الإسلام: مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٩٨٥م- ١٤٠٦هـ.

٤٥- د/ مصطفى السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية. الطبعة الخامسة، دمشق.
٤٦- د/ مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٧- د/ وهبة الزحيلي: الوسيط في اصول الفقه. دمشق ١٣٨٥هـ.
٤٨- دائرة المعارف البريطانية الجديدة، [الولايات المتحدة، ط١٥].
٤٩- الدار قطني: سنن الدار قطني ومع التعليق المغني عن الدار قطني لأبي طيب أبادي. بيروت.
٥٠- الداوودي: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ): طبقات المفسرين: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١- الدكتور أمير عبد العزيز: الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية. مكتبة الأقصى، عمان، الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٥٢- زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٧١م. بيروت.
٥٣- الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥هـ.
٥٤- زين الدين بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٥٥- السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ): طبقات الشافعية الكبري دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط٢/ بدون تاريخ.
٥٦- سيد سابق: فقه السنة، الطبعة الأولى. دار الكتب العربي، بيروت.
٥٧- الشخ إبراهيم الباجوري: حاشية على شرح ابن القاسم العزي على متن أبي شجاع. دار احياء الكتب العربية. مطبعة الحلبي.

٥٨- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ على متن المنهاج. مطبعة الحلبي ١٣٧٨هـ.

٥٩- الشرقاوي على التحرير، حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبهامشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي. دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٠- شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، (ت١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦١- الشوكاني: فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة المصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٣هـ-١٩٢٤م.

٦٢- الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ. المطبعة الخيرية.

٦٣- الشيخ إبراهيم الباجوري: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي الشجاع. دار الكتب العربية. مطبعة الحلبي.

٦٤- الشيخ احمد محمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للشيخ احمد بن محمد بن أحمد الدردير. دار المعرفة بمصر،الطبعة الأخيرة. مطبعة الحلبي ١٣٧٢هـ.

٦٥- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ط١، ١٣٨٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٦٦- الشيخ تقي الدين التنوخي الشهير بابن النجار: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. مطبعة دار العروبة.

٦٧- الشيخ محمد ابن القاسم الغزي: شرح المسمى فتح القريب المجيب على التقريب للامام أبي الشجاع. طباعة ١٣٤٣هـ.

٦٨- الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ

أحمد للدردير، ومع الشرح تفسيرات للشيخ محمد عليش، مطبعة الحلبي.

٦٩- الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي: تسهيل الوصول إلى علم الأصول مطبعة الحلبي ١٣٤١هـ.

٧٠- الشيخ منصور بن ادريس الحنبلي: كشاف القناع عن متن الاقناع. مطبعة الحلبي.

٧١- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع لحميري (ت ٢١١ هـ): المصنف. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢- عبد الحليم محمود: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

٧٣- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة. المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٠م.

٧٤- العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٧٥- العلامة محمد بن أحمد الزنجاني: تهذيب الصحاح. تحقيق عبد السلام هارون. وأحمد عبد الغفور عطار -دار المعارف بمصر.

٧٦- العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المتوفى (٥٩٥هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المكتبة التجارية بمصر.

٧٧- لإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

٧٨- محمد اسماعيل إبراهيم: سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومعالمها من القرآن

الكريم والسنة المطهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٥م.

٧٩- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. عالم الكتب، بيروت.

٨٠- محمد زكريا البرديني: الأحوال الشخصية. مطبعة دار التأليف. القاهرة.

٨١- محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. الطبعة الرابعة، ١٩٢٤م.

٨٢- محمد محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. مطبعة صبيح.

٨٣- محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ط. المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

٨٤- محمود مهدي الاستانبولي ومصطفى أبو النصر الشلبي: نساء حول الرسول والرد على مفتريات المستشرقين. ط٦، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨٥- منتقمري وات: محمد في المدينة، تعريب شعبان بركات -منشورات المكتبة العصرية- صيرا بيروت- بدون تاريخ.

٨٦- مهدي رزق الله أحمد: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، د/، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٧- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٨- النووي: شرح صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- النيسابوري: أسباب النزول، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات